بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

كلية العلوم والدراسات الإنسانية في الافلاج

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة

إعداد الباحث

د. راشد بن محسن عبدالله ال لحيان

أستاذ الفقه وأصوله المساعد في جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

١٤٤٠هـ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، اما بعد.

فإنه لا تخفى الأهمية الكبرى للقواعد الفقهية وحسبك في ذلك ما قاله الفقيه العلامة القرافي المالكي رحمه الله حيث قال عنها " والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع"([[1]](#footnote-1)).

ولا شك أن الربط بين مواضيع الفقه ومسائله وبين القواعد والضوابط الفقهية أمر في غاية الأهمية وقد ظهرت في الآونة الأخيرة الدعوة إليه من كثير المتخصصين، وبيّن بعض الباحثين أن هذا النوع من الدراسة له أثر في ضبط الاتجاهات الفقهية، وربما ينعكس ذلك إيجاباً في نظم جزئيات الفقه المنتشرة، الأمر الذي يسهّل حفظها والتخريج عليها ([[2]](#footnote-2)).

ومن فوائد هذا النوع من الدراسات علاوة على ما سبق:

* أن الاستناد إلى القواعد والضوابط الفقهية وخاصة الكبرى والكلية منها يجنّب الفقيه الوقوع في التناقض في الموضوع الواحد، وهو ما يسهم في تقريب وجهات النظر في مسائل الفقه.
* أن تقرير القواعد والضوابط في عبارات موجزة واضحة، يعين القائمين على صياغة الأنظمة في البلاد الإسلامية من الاستفادة منها في وضع أنظمة ولوائح الزكاة.
* أن إبراز القواعد والضوابط الفقهية وترتيبها وصياغتها بعبارات واضحة يمكّن غير المختصين من الاطلاع عليها والاستفادة منها([[3]](#footnote-3)).

وقد رأيت من المناسب أن أكتب هذه الورقات التي هي بعنوان " القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة" رغبة في خدمة هذا الباب المهم من أبواب الفقه الإسلامي حيث أن ضبط مصارف الزكاة وتحرير مسائلها كفيل بإذن الله تعالى بتحقيق مقاصد الشريعة في الزكاة وأن تقع كما أرادها الشارع الحكيم . واسأل المولى عز وجل أن ينفع بها كاتبها وقارئها. وأن يجنبنا الخطأ والزلل إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال الآتي:

1. تعلقه بركن عظيم من أركان الإسلام فريضة الزكاة.
2. أن تناول فقه الزكاة عبر القواعد والضوابط الفقهية أكثر نفعاً من دراستها بمعزل عن ذلك؛ فإن دراستها عبر القواعد والضوابط يبرز مقاصد التشريع وحكمه وأسراره، مما يسهل على الفقيه إلحاق النظير بنظيره، وبناء الأحكام على المقاصد.
3. حاجة كثير من المؤسسات والجهات الخيرية الإسلامية لتجلية كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة.

هدف البحث:

بيان القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة، وذكر جانب من تطبيقاتها.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية الموضوع كونه يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام.

2. أن باب ( مصارف الزكاة ) من أهم أبواب الزكاة وأكثرها حيوية، ولا شك أن ضبط مسائله ومستجداته سيكون له الأثر العظيم في تفعيل دور الزكاة في واقع المسلمين .

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على قواعد البيانات في المكتبات والبحث في محركات البحث على الشبكة، وجدت بعض الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع وهي:

1. **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، د. مريم الداغستاني، أستاذ الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر، نشر البحث في عام 1412هـ، وقد تعرضت الباحثة في الفصل الثاني لمصارف الزكاة والأحكام المتعلقة بها بإيجاز .
2. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، تأليف الدكتور: خالد عبد الرزاق العاني، طبع: درا أسامة للنشر والتوزيع – الأردن- وهو بحث توسع فيه المؤلف في أحكام مصارف الزكاة بحيث جاء في قرابة ( 700 ) صفحة، استعرض فيه الباحث حكم الزكاة عموماً وتاريخ فرضها، وحكمتها، وشروطها، وتحدث عن بيت مال الزكاة وأقسامه، ثم فصل الحديث عن مصارف الزكاة، ثم تحدث عن تمليك الزكاة وهل هو شرط في أداء الزكاة، وختم البحث ببعض القضايا المتعلقة بالزكاة مثل تعميم المصارف بالزكاة، واستثمار أموال الزكاة، والأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة.
3. مصارف الزكاة في الإسلام، إعداد الباحث حسن علي كوركولي، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية -كلية الشريعة – جامعة أم القرى 1402 هـ ، كان منهج الباحث فيه: جمع ما كتب في مصارف الزكاة في كتب الفقهاء وترجيح ما اختلف فيه.
4. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية، د. أسامة الأشقر، وهو بحث مقدّم لبيت الزكاة الكويتي 2008م، وقد تحدث فيه الباحث عن دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية في مسائل الزكاة وعن تفعيل دور القواعد والضوابط في ضبط مسائل الزكاة ثم ختم بذكر عدد من القواعد والضوابط المختارة المتعلقة بالزكاة عموماً، ولذلك فالبحث يتسم بالعموم والتنظير في بيان دور القواعد في ضبط اتجاهات الفقهاء في باب الزكاة وذكر القاعدة أوالضابط إنما هو من باب التمثيل، في حين أن هذا البحث يتسم بالتركيز على باب مصارف الزكاة بحيث يحاول استقراء القواعد والضوابط المتعلقة به بحسب الإمكان مع بيان أثرها في مسائل هذا الباب، وقد كان من اقتراحات الباحث وفقه الله تقسيم القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة إلى موضوعات ومن ثم توجيه الدراسات والأبحاث إلى تلك الموضوعات، ومن هذه الموضوعات:

* القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بشروط المال الخاضع للزكاة.
* القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأموال زكوية مخصوصة.
* القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة .
* القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بكيفية أخذ الزكاة وكيفية أدائها.

وهذه الدراسات وغيرها مما لم أتمكن من مطالعته هي دراسات موفقة يستفيد منها كل من أراد الكتابة أو البحث في هذا الموضوع وهدف الجميع إن شاء الله تعالى خدمة الفقه الإسلامي والإسهام في تحقيق وتحرير مسائله ومواكبة المستجدات المتلاحقة بما يحقق صلاحية هذا الشريعة المباركة لكل زمان ومكان.

**الإضافة التي يقدمها هذا البحث:**

هذا البحث الذي بين أيديكم هو محاولة لجمع ما أمكنني من القواعد والضوابط الفقهية ذات العلاقة بمصارف الزكاة، وذلك بذكر بعض القواعد الفقهية ومحاولة إلحاق ما أمكنني من الفروع الفقهية مما ذكره الفقهاء سابقاً أو كان من النوازل المعاصرة تحت هذه القواعد، بحيث ينتظم سلكها ويقوى مأخذها، وفي المبحث الثاني ذكرت ضوابطاً عامة في مصارف الزكاة، وضابطاً خاصاً بكل مصرف من المصارف.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

1.أذكر القاعدة ثم أبين معناها الإجمالي.

2. أذكر التطبيقات المتعلقة بمصارف الزكاة المندرجة تحت هذه القاعدة.

3. أذكر الضابط الفقهي معزواً إلى من ذكره أو أشار إليه، مع ذكر الأمثلة عليه.

4. عند الإشارة لخلاف فقهي اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، وأذكر الأقوال دون التوسع في ذكر الأدلة والمناقشات والترجيح، إذ أن هذا ليس هو مقصود البحث الأصلي، وأذكر في الهامش المراجع في المسألة بحيث يرجع إليها من أراد التوسع والنظر في الأدلة.

5.أقوم بتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

6. اعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

7.ترقيم الآيات وبيان سورها.

8. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها \_ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما\_ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

9. العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

10. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج.

11. الترجمة للأعلام غير المشهورين.

12. إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المهمة:

• فهرس الآيات.

• فهرس الأحاديث والآثار.

• فهرس المصادر والمراجع.

• فهرس المحتوى.

خطة البحث:

هذا البحث يشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثان وخاتمة كما يأتي:

المقدمة وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

التمهيد : وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معنى القاعدة والضابط.

المطلب الثاني: في مفهوم مصارف الزكاة.

المبحث الاول: القواعد الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته

الفهارس.

وهذا البحث هو جهد بشري يعتريه النقص والقصور، فما كان فيه من توفيق فهو من الله وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان واسأل الله العفو والمغفرة والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

**التمهيد**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: في بيان معنى القاعدة والضابط.**

**المطلب الثاني: في مفهوم مصارف الزكاة .**

**المطلب الأول**

**في بيان معنى القاعدة والضابط.**

القاعدة في اللغة: الأساس وما يبنى عليه غيره، وقواعد البيت أساسه([[4]](#footnote-4)).

وفي الاصطلاح: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته([[5]](#footnote-5)).

والضابط في اللغة: مأخوذ من الضبط وهو اللزوم، والأخذ الشديد، والحزم، وإتقان العمل ([[6]](#footnote-6)).

أما في الاصطلاح فقد اشتهر عند كثير من العلماء استعمال الضابط بمعنى القاعدة([[7]](#footnote-7)).

وقد عُرفت القاعدة الفقهية بتعريفات لعل أقربها ما ذكره الدكتور يعقوب الباحسين من أنها: قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية([[8]](#footnote-8)).

وإنما اختلفوا في التفريق بين القاعدة والضابط من جهة العموم والخصوص، فمنهم من يجعلهما مترادفين فلا يكون حينئذٍ بينهما فرق فالقاعدة هي الضابط، والضابط هو القاعدة ([[9]](#footnote-9)).

ومنهم من يجعل القاعدة أعم من الضابط، فالقاعدة تشمل فروعا متشابهة في موضوعات متعددة، بينما الضابط يجمع فروعا في موضوع واحد([[10]](#footnote-10)).

والتفريق السابق بين القاعدة والضابط هو المشهور عند المتأخرين من الفقهاء وهو ما يشير إليه أكثر من عرّف الضوابط الفقهية ([[11]](#footnote-11)).

وقد انتقد بعض الباحثين استعمال الضابط بمعنى القاعدة وذكر أن هذا الاصطلاح إنما حدث عند المتأخرين، وذكر أنه بتتبع استعمالات الضابط عند العلماء يتبين أنه لا يختص بهذا المعنى، بل إن استخدام الضابط بمعنى القاعدة قليل عند المتقدمين من الفقهاء([[12]](#footnote-12)). بالإضافة إلى أن تحديد الضابط بهذا الاصطلاح لا يساعد عليه معناه في اللغة إلا بشيء من التكلف، ولذلك عرّف الضابط بأنه" تقييد اللفظ المطلق، أو بيان اللفظ المجمل، أو توضيح اللفظ المشكل، أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها"([[13]](#footnote-13)).

وبناء على هذا التعريف فالضابط يراد منه ما يأتي:

1- تقييد اللفظ المطلق. 2- بيان اللفظ المجمل. 3- توضيح اللفظ المشكل. 4- التقدير وبيان المقدار. 5- المقياس الذي يقاس به تحقق معنى من المعاني. 6- تمييز الشيء عن غيره.

وما ذكره الباحث وفقه الله في معنى الضابط الفقهي هو ما أميل إليه، لأن هذا يوافق ويناسب معنى الضابط في اللغة، كما أن استعمالات الفقهاء للضابط تؤيد ذلك.

**تمييز القاعدة عن الضابط:**

بناء على التعريف المختار فإذا أردنا تمييز القاعدة عن الضابط فإننا ننظر فيما يندرج تحته، فإن كان الذي يندرج تحته قضايا كلية كان قاعدة، وإن كان الذي يندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها كان ضابطاً دون النظر إلى كونه في باب واحد أو أبواب متعددة ([[14]](#footnote-14)).

**في مفهوم مصارف الزكاة**

المصارف في اللغة: جمع مَصْرِفُ، والمصرف اسم مكان، والمصدر: صرف، وَصَرَفْتُ الْمَالَ أَنْفَقْتُهُ، والصرف: الدفع([[15]](#footnote-15)).

والزكاة في اللغة: من الزكاءِ، والنماء، والزيادة؛ سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه([[16]](#footnote-16)).

وفي الشرع: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة ([[17]](#footnote-17)).

والمقصود بمصارف الزكاة: الجهات التي تصرف إليها الزكاة، وهم المستحقون لها من الأصناف الثمانية التي جاء القرآن بذكرهم في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ([[18]](#footnote-18)).([[19]](#footnote-19)).

المبحث الأول

القواعد الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة

**القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.**

**معنى القاعدة:** هذه القاعدة هي أهم القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، ومعناها أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، وأن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات([[20]](#footnote-20))**.**

**من تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة :**

1- يجوز لمن له دين على فقير أن يعطي الفقير من زكاته إن لم يكن عن تواطؤ بينهما، فإن كان ثمة تواطأ بينهما بأن يعطيه ليسدد له فلا يجوز([[21]](#footnote-21)).

2- لا يجوز إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة، لأنه يتضمن التحيل لعدم إخراج الزكاة([[22]](#footnote-22)).

3- من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها([[23]](#footnote-23)).

4- يستحب دفع الزكاة لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ليكون له أجر الصلة والصدقة([[24]](#footnote-24)).

5- إذا أعطي الكافر مالاً من الزكاة فإن كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان ذلك مشروعاً وهو مثل عطاء النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة قلوبهم، وإن كان المقصود نفع الكافر وإعانته على الفساد كان ذلك محرماً لا يجوز([[25]](#footnote-25)).

6- من استدان بقصد أخذ الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه لكنه توسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة، فلا يعطى منها؛ لأنه قصد مذموم، بخلاف فقيرٍ استدان للضرورة، ناوياً الأخذ من الزكاة، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده ([[26]](#footnote-26)).

**القاعدة الثانية: الأصل بقاء ما كان على ما كان**

**معنى القاعدة :** أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره([[27]](#footnote-27)).

**من تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة:**

1- إذا ادعى شخص الفقر ليأخذ من الزكاة ولم يكن معروفاً بالغنى فإنه يقبل قوله بغير يمين؛ لأن الأصل عدم المال، فيبقى ما كان على ما كان([[28]](#footnote-28)).

2- وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا ببينة، لأن الأصل بقاء الغنى.

3- إذا ادعى الرقيق أنه مكاتب ليأخذ من الزكاة لم يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدم

المكاتبة([[29]](#footnote-29)).

4- إذا ادعى أنه غارم لم يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدمه([[30]](#footnote-30)).

**القاعدة الثالثة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**

**معنى القاعدة:** أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة يقدّم رفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن الشرع اهتمّ بالمنهيات أشد من اهتمامه بالمنهيات([[31]](#footnote-31))، والأصل في هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم -: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم"([[32]](#footnote-32)).

**تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة:**

1- أن الزكاة لا تصرف للكفار؛ لما في ذلك من تقويتهم، وإعانتهم على الباطل، ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم عند الحاجة لذلك([[33]](#footnote-33)).

2- أن الزكاة لا تصرف لمن ينفقها في المعاصي؛ لأن الله فرضها معونة على طاعته، فلا تعطى لمن يستعين بها على المعصية، لأن فيه إعانة له على الإثم والله تعالى يقول ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾([[34]](#footnote-34)).([[35]](#footnote-35)) قال شيخ الإسلام ابن تيمية " ولا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة"([[36]](#footnote-36)).

3- الغارم في معصية لا يدفع إليه من الزكاة قبل توبته لأنه لا يؤمن أن يستعين بها على في المعصية، وفي إعطائه بعد التوبة وجهان([[37]](#footnote-37)).

**القاعدة الثالثة: الزكاة مبنية على الرفق والمواساة([[38]](#footnote-38)).**

**معنى القاعدة:** أن فريضة الزكاة مبنية على المسامحة والرفق، وليس على المشقة أو الإضرار، ومن أمثلة ذلك: أنها إنما تؤخذ بنسب قليلة من المال، وأنها لا تجب إلا في المال النامي حقيقة أوحكماً، وأنها إنما تجب إذا بلغ المال نصاباً، ولا تجب إلا في السنة مرة واحدة([[39]](#footnote-39)).

**دليل القاعدة**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»([[40]](#footnote-40)).

الشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " فإياك وكرائم أموالهم" نهاه عن أخذ أطيب المال، حيث سامح الشارع أرباب المال فيما تتعلق به نفوسهم([[41]](#footnote-41)).

**تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة:**

1- إذا ادعى شخص أنه فقير لا كسب له فإنه يعطى من الزكاة، ولا يكلف البينة؛ لأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق ([[42]](#footnote-42)).

2- إذا ادعى شخص أنه فقير لا كسب له فإنه يعطى من الزكاة، ويقبل قوله بلا يمين في الأصحّ؛ لأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق فلا يكلف يميناً ([[43]](#footnote-43)).

3- إذا كان له دين على من يستحقّ الزكاة: فله أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويعتبره زكاة ذلك الدين، وهذا القول رواية عن أحمد رجحها ابن تيمية([[44]](#footnote-44))، لأن الزكاة مبناها على المواساة، وقد أخرج رب المال زكاته من جنس ما يملك فلا نكلّفه غير ذلك.

4- لا يلزم إخراج زكاة الدين حتى يقبضه، فيؤدي الزكاة لما مضى؛ لأن الزكاة مواساة وليس في المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه([[45]](#footnote-45)).

5- أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهي الأثمان، وعروض التجارة، لأن الزكاة مبنية على المواساة، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد([[46]](#footnote-46)).

**القاعدة الرابعة: ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب([[47]](#footnote-47)).**

معنى القاعدة: أن الشارع الحكيم إنما شرع الأحكام لمقاصد عظيمة وجعل لها أسباباً ووسائل تفضي إليها، فإذا وجد من الوسائل ما يماثل تلك الأسباب أو يكون أبلغ منها في تحصيل مقصود الشارع فإنه يكون مشروعاً.

**تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة:**

1- ضرورة تشكيل لجان تتولى جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها في المجتمعات الإسلامية, فإن هذه الوسيلة أبلغ في تحصيل الزكاة وتوزيعها من ترك هذا الأمر للأفراد؛ لأن عمل اللجان أكثر ضبطاً وإتقاناً وتحقيقاً للعدالة بتعميم الزكاة على أكبر قدر ممكن من المستحقين لها([[48]](#footnote-48)).

2- صرف سهم المؤلفة قلوبهم إلى المؤثرين في المجتمعات من الإعلاميين ومشاهير وسائل التواصل الاجتماعي أبلغ في تحقيق مقصود الشارع، حيث أن الإعلام في هذا العصر من أقوى وسائل التأثير في الناس.

3- صرف جزء من سهم في سبيل الله على مقاومة المدّ الإلحادي والعلماني والتغريبي بنشر العلم والوعي في هذا العصر يحقق مقصود الشارع في هذا الباب، حيث أن المواجهة في هذا العصر بين الإسلام والكفر وبين الإيمان والنفاق وبين الحق والباطل تتجلى في الجانب الفكري والدعوي وبيان الحق للناس بأساليب متنوعة أكثر منه في المواجهة العسكرية.

4- جواز صرف الزكاة في فك الأسير المسلم، لأن في ذلك تحقيق لمقصود الشارع بل إن الأسير المسلم أشد حاجة لفك رقبته من الرقيق لأن الأسير ربما يفتنه الكفار عن دينه ويعذبونه نفسياً وحسياً.

**القاعدة الخامسة: الحكم عند الاشتباه التحري**([[49]](#footnote-49))**.**

معنى القاعدة: أنه قد يعسر الوصول إلى اليقين في معرفة تحقق بعض الأوصاف التي أناط بها الشارع الأحكام، وقد رفع الله الحرج والمشقة عن المكلفين " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"([[50]](#footnote-50)) فإذا اجتهد المكلف وتحرى واتقى الله ما استطاع جاز له العمل بما يؤدي إليه تحريه واجتهاده.

**من تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة :** إذا دفع المسلم زكاته بعد اجتهاده لمن يظنه مصرفاً من مصارف الزكاة, فبان أنه ليس كذلك لأنه من أهل الكفر أو لأنه من الأغنياء, فإن زكاته صحيحة؛ لأنه أتى بما في وسعه بطريق معتبر شرعا وهو التحري ([[51]](#footnote-51)).

**القاعدة السادسة: العمل المتعدي أفضل من القاصر**

معنى القاعدة: أن الفعل المتعدّي والمتجاوز أثر فاعله إلى نفع غيره فهو أفضل وأعظم أجراً من الفعل المقصور على صاحبه، والمختص أثره بفاعله لا يتعدّاه([[52]](#footnote-52)).

**من تطبيقات القاعدة في مصارف الزكاة :**

1- أن صرف الزكاة لطلاب العلم ليتفرغوا للعلم أفضل من صرفها إلى غيرهم، لأنّ طلب العلم يتعدّى نفعه إلى كثير من النّاس. بل إن الأمم لا تنهض إلا بالعلم.

2- مشروعية صرف سهم في سبيل الله للدعاة في سبيل الله، وكذلك من يردون شبهات الباطل والإلحاد والطعن في الإسلام أو الوحي وتشريعات الدين؛ لأن هؤلاء نفعهم متعدي.

3- من غرم لمصلحة المسلمين فإنه يعطى من الزكاة ولو كان غنياً لأن نفعه متعدي، ومن غرم لمصلحة نفسه فإنه لا يعطى مع الغنى لأن نفعه لنفسه([[53]](#footnote-53)).

**القاعدة السابعة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**([[54]](#footnote-54))**.**

**معنى القاعدة :** أن الشارع الحكيم إذا أمر بشيء فقد أمر بكل السبل التي توصل إلى هذا الشيء، وحرم كل السبل التي تمنع من الوصول إلى هذا الشيء.

**من تطبيقات القاعدة:**

1- يجب على الحكومات الإسلامية إنشاء مؤسسات لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

2- يجب على الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية العمل على إنشاء جمعيات تعنى بشؤون الزكاة.

3- يجب على الحكومات الإسلامية إصدار الأنظمة الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة، وإسناد الإشراف عليها إلى أهل الديانة والأمانة والكفاءة.

4- يجب على الحكومات الإسلامية تضمين قوانينها الضريبية ما يقضي بحسم مقدار الزكاة مهما بلغ من الضرائب المقررة ([[55]](#footnote-55)).

5- من يقوم بتوزيع الزكاة على مستحقيها يأخذ من سهم " العاملين عليها" كما هو مذهب الجمهور لأنه لا يتم إيصال الزكاة لمستحقيها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**القاعدة الثامنة: ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل**

معنى هذه القاعدة: معنى القاعدة واضح، وهو أن ما كثر نفعه هو أفضل وأعلى وأولى ممّا قلّ نفعه ([[56]](#footnote-56)).

**من تطبيقات القاعدة :**

1- إذا كان الفقر عامًّا بين الناس، فإن صرف الزكاة إلى أكثر من فقير هو الأفضل؛ لأن تعميم الفقراء بالإعطاء أعظم نفعاً لهم في تلك الحالة ([[57]](#footnote-57)).

2- أما إذا كان الفقر في الناس ليس عامّا، فإن إعطاء الزكاة لفقير واحدٍ أو فقيرين لسدّ حاجاتهم وكفايتهم التامة أفضل، لأن ذلك أكثر نفعاً له ([[58]](#footnote-58)).

يقول ابن تيمية " فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف واجبة ولا مستحبة؛ بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة "([[59]](#footnote-59)).

3- إذا كانت الزكاة كثيرة فالأفضل أن توزع على عدة فقراء ليكثر المنتفعون بها من المسلمين، وإن كانت قليلة بحيث لو وزعت على عدة أشخاص لا تسد حاجتهم فإن الأفضل أن تصرف لفقير واحد تسد حاجته.

4- إن كان إعطاء الفقير آلة يعمل بها ويكتسب أكثر نفعا له من إعطائه نقوداً فإنه يشترى له الآلة، لأن ما كان أكثر نفعا فهو أفضل.

5- هل يشترى للفقير منزل من الزكاة ؟ المسألة محل خلاف، فبعض الفقهاء يرى جواز ذلك وبعضهم يمنع منه ويرى أنه يستأجر له منزل فحسب ([[60]](#footnote-60)) ، والذي يظهر أنه ينظر إن كان هذا ممكناً بلا ضرر على بقية الفقراء فإنه لا مانع من ذلك، لأن المسكن من أهم احتياجات الإنسان ومن المعلوم أن الفقير يعطى كفايته من احتياجاته الأصلية كما قرره الفقهاء وأي حاجة أعظم من المنزل الذي يؤويه وأسرته، وإن من أعظم مقاصد الزكاة توفير المعيشة الكريمة للمسلم وكفايته من التعرض كل سنة لسؤال الناس من الزكاة ليدفع إيجار المسكن وما يلحقه بسبب ذلك من الحرج، ويمكن أن يشترى له بنظام التأجير مع الوعد بالتمليك ولعل في هذا جمع بين القولين من يرى الشراء ومن يرى الاستئجار، فندفع الأجرة أو جزء منها من الزكاة، ونكون قد حققنا حاجة الفقير السنوية للمسكن وفي الوقت ذاته نراعي تغير حاله إلى الغنى بحيث يمكن أن يتولى هو سداد بقية أقساط الأجرة دون الحاجة إلى مال الزكاة([[61]](#footnote-61)).

**القاعدة التاسعة: ما شُرِعَ معلقاً بسبب إنما يكون مشروعا عند وجود السبب**([[62]](#footnote-62))**.**

**معنى القاعدة**: أن النص الشرعي المعلّق على سبب لا يكون مشروعاً إلا إذا وجد هذا السبب، فإذا لم يوجد لم يشرع.

**من تطبيقات القاعدة**: مشروعية صرف سهم المؤلفة قلوبهم عند الحاجة، وترك صرفه عند عدمها، فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم للحاجة لذلك، وترك الخلفاء الراشدين الإعطاء حين لم تعد هناك حاجة ([[63]](#footnote-63)).

يقول ابن تيمية " كإعطاء المؤلفة قلوبهم؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة. وبعض الناس ظن أن هذا نُسِخَ لما روي عن عمر: أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف{فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}([[64]](#footnote-64)) وهذا الظن غلط؛ ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه؛ لا لنسخه، كما لو فرض أنه عُدِمَ في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم ونحو ذلك"([[65]](#footnote-65)).

**القاعدة العاشرة: التصرف في أموال الزكاة إنما يكون بالأحظِّ لأهلها.**

**معنى القاعدة**: أن أي تصرف في أموال الزكاة يقوم به ولي الأمر أو من ينوب عنه في جمع الزكاة وصرفها يجب أن يكون بالأحظ للفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة، فلا يحق له القيام بأي تصرف إلا إذا كان فيه منفعة وغبطة لهم.

**دليل القاعدة**: من أدلة هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم "ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية، يموت يوم يموت وهو غاش رعيته، إلا حرم الله تعالى عليه الجنة"([[66]](#footnote-66)). وقوله صلى الله عليه وسلم «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»"([[67]](#footnote-67)).

**من تطبيقات القاعدة**:

1- لا يجوز استثمار أموال الزكاة إلا بالطرق المشروعة، ومع اتخاذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة([[68]](#footnote-68)).

2- يجب على الجهات التي تتولى استثمار أموال الزكاة بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض([[69]](#footnote-69)) عند الحاجة([[70]](#footnote-70)).

3- أن يسند الإشراف على استثمار أموال الزكاة إلى الثقات الأمناء من ذوي الخبرة والدراية([[71]](#footnote-71)).

**القاعدة الحادية عشرة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**

معنى القاعدة: أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزِّلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها([[72]](#footnote-72)).

**من تطبيقات القاعدة:**  جواز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر قريب أو بعيد للحاجة، مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقراً، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإن في دفعها إلى أقاربه تحصيل المصلحة، وهي الصدقة والصلة([[73]](#footnote-73)).

**القاعدة الثانية عشرة: الضرورة تقدر بقدرها**

معنى القاعدة: أنّ ما تدعو إليه الضرورة إنما يُرخّص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب([[74]](#footnote-74)).

**من تطبيقات القاعدة:**

1- في شراء منزل للفقير من الزكاة يقتصر على أقل ما يتحقق به مقصد السكن دون الإسراف في الديكورات أو التشطيبات التجميلية المكلفة.

2- يراعى في علاج الفقير من مال الزكاة عدم الإسراف فمتى تحقق المقصود بتكاليف أقل فلا ينتقل لما هو أكثر كلفة لأن الضرورة تقدر بقدرها ([[75]](#footnote-75)).

3- عند صرف الزكاة لتزويج الفقير أو إعانته عليه فإن ذلك مشروط بعدم الإسراف أو المغالاة في المهر وتكاليف الزواج([[76]](#footnote-76)).

4- عند توظيف العاملين على الزكاة من إداريين أو فنيين أو محاسبين أو باحثين أو غيرهم يجب الاقتصار على ما يحتاج إليهم وتقع بهم الكفاية دون توسع في ذلك لأن الضرورة تقدّر بقدرها([[77]](#footnote-77)).

5- لا يزاد المكاتب من الزكاة على ما يوفي كتابته([[78]](#footnote-78)).

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة

**الضابط الأول: ضابط فيمن يقدّم من الأصناف في الزكاة**

لقد شرع الله الزكاة لمقصدين عظيمين: سدّ حاجة المسلمين، وتقوية الإسلام ونصرته([[79]](#footnote-79)).

ولتحقيق هذين المقصدين حدّد الشارع الحكيم صرف الزكاة في مصارفها الثمانية التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}([[80]](#footnote-80)) .

ولذلك فإنه لا يجوز صرفها لغير هؤلاء الأصناف الثمانية([[81]](#footnote-81)).

واختلف الفقهاء هل يجب تعميم الأصناف الثمانية والتسوية بينهم ؟ ([[82]](#footnote-82))، والذي يظهر لي أن تعميم الأصناف بالإعطاء يخضع للأمور الآتية:

**أولاً:** بحسب من يتولى صرف الزكاة فإذا كان المتولي لذلك الحاكم أو الدولة أو جهات ومؤسسات فإنه يمكنها من التعميم ما لا يمكن الأفراد، ولا شكّ أن إيصال الزكاة لأكثر المصارف فيه تحصيل لمقاصد الشارع الحكيم من الزكاة، يقول ابن تيمية " ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم، ونقلها إلى حيث يوجدون"([[83]](#footnote-83)).

وأما الأفراد فإن ذلك يصعب عليهم فلا يلزمون بمثل ذلك ([[84]](#footnote-84))، ولكن على المسلم أن يجتهد في إيصال زكاته لمن هو أكثر حاجة، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

**ثانياً:** كثرة الزكاة أو قلتها، فإن كان مال الزكاة كثيراً بحيث يمكن تعميم الأصناف أو أغلبها كان التعميم مطلوباً، أما إن كان مال الزكاة قليلاً فيمكن صرفه على صنف واحد أو صنفين ويراعى الأشدّ حاجة على غيره([[85]](#footnote-85)).

روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابراهيم النخعي([[86]](#footnote-86)) قال: «إذا كان المال ذا مز([[87]](#footnote-87)) ففرقه في الأصناف، وإذا كان قليلا فأعطه صنفا واحدا»([[88]](#footnote-88)).

**ثالثاً:** الحاجة، فمتى ما كانت الحاجة في صنف من الأصناف أكثر من غيره لأي سبب أو ظرف يعيشه المسلمون كان الأولى مراعاة ذلك الصنف أكثر من غيره، ويمكن العمل في ذلك بقواعد الموزانة بين المصالح والمفاسد، فمثلا مراعاة حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وما كان في رتبة الضروريات على ما كان في الحاجيات أو التحسينيات، وما كان محقق الوقوع على غيره([[89]](#footnote-89)).

قال الإمام مالك " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على اجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، آثر ذلك الصنف بقدر ما يرى"([[90]](#footnote-90)). وقال أيضاً " وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحد هم أحوج، آثِرْ أهل الحاجة حيث كانت حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى"([[91]](#footnote-91)).

وما سبق هو في تعميم الأصناف أما التسوية بينها في الإعطاء فليست مطلوبة وإنما المطلوب الإعطاء بحسب الحاجة والمصلحة، يقول ابن تيمية " فلا يجوز أن تكون التسوية بين الأصناف واجبة ولا مستحبة؛ بل العطاء بحسب الحاجة والمنفعة "([[92]](#footnote-92)).

ويقول أبوعبيد([[93]](#footnote-93)) في كتاب الأموال " فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعا، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله"([[94]](#footnote-94)).

**الضابط الثاني: في الفرق بين الفقير والمسكين**

الفقير والمسكين إذا أطلق أحدهما منفرداً دخل فيه الآخر فالفقير هو المسكين، والمسكين هو الفقير([[95]](#footnote-95))، وإذا جمع بينهما كما في قوله تعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين }([[96]](#footnote-96)). صار لكل واحد منهما مدلول، فالفقير هو: من لا يجد شيئاً من الكفاية مطلقاً أو يجد دون نصف الكفاية لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير.

أما المسكين فهو: من يجد أكثر الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره، لكنه لا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير([[97]](#footnote-97)).

وبناء على ما تقدم فإن المسكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأن الله تعالى قال ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾([[98]](#footnote-98)). فأخبر أنهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون عليها([[99]](#footnote-99)).

والمسكين قد تكون مسكنته من الفقر وقد تكون من غير جهة الفقر كما لو لحقته المسكنة بسبب الذلة، والصدقة لا تحل إلا إذا كانت مسكنته من جهة الفقر([[100]](#footnote-100)).

**ثمرة معرفة الفرق بين الفقير والمسكين:**

معرفة الفرق بين الفقير والمسكين يعين على تجلية مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كثير من النصوص في الوحيين الشريفين وحسبك بهذه الثمرة العظيمة، قال ابن قتيبة رحمه الله " الفقير والمسكين لا يكاد الناس يفرقون بينهما، وقد فَرَق الله تعالى بينهما في آية الصدقات فقال جل ثناؤه:{إنما الصَّدَقَاتُ للفُقَراءِ والمَسَاكين}وجعل لكل صنف سَهْمَاً"([[101]](#footnote-101)).

وتظهر ثمرة التفريق بين الفقير والمسكين عند من يرى وجوب استيعاب المصارف الثمانية بالزكاة وهم الشافعية، فلا يكفي إعطاء صنف دون الآخر بل لابد من إعطاء الفقراء وإعطاء المساكين، لأنهما صنفان مختلفان ([[102]](#footnote-102)).

وكذلك فإن من فوائد التفريق بينهما أنه يبدأ في صرف الزكاة بالفقراء؛ لأن الآية الكريمة بدأت بهم([[103]](#footnote-103)) ولأنهم أشد حاجة على القول الصحيح.

وسواء قلنا بالتفريق بين الفقراء والمساكين أو بعدمه فإن الأولى تقديم الأشد حاجة على غيره.

وقد قال العلماء في آية الزكاة: بدأ الله بالفقراء لأنهم أشد حاجة من المساكين، والقاعدة المعروفة أنه يُبدأ بالأهم فالأهم ([[104]](#footnote-104)).

**والضابط** في تقديم الفقير أو المسكين ليس هو شدة الحاجة فقط بل قد يوجد من الاعتبارات الأخرى ما يستدعي تقديم المسكين، يقول ابن عثيمين رحمه الله " قد يكون إعطاء المسكين أفضل من إعطاء الفقير؛ لكون المسكين صاحب طاعة وعبادة وعائلة وتعفُّف، والفقير ليس على هذا الوصف، فهنا وإن كان الفقير أشد حاجة لكن إعطاء المسكين في هذه الحال أفضل"([[105]](#footnote-105)). وقال أيضا " قد يكون فقيراً جداً وهناك مسكين أنشط منه، ونفضل إعطاء المسكين؛ لأن التفضيلات لها اعتبارات كثيرة"([[106]](#footnote-106)).

**الضابط الثالث: في قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة**

اتفق الفقهاء على أن مصرف الفقراء والمساكين لا يجوز صرفه للغني([[107]](#footnote-107)).

واختلفوا في قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة على ثلاثة أقوال([[108]](#footnote-108)):

**القول الأول:** أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد كفايته فهو غني، ومن لم يجدها فليس بغني ويجوز له أخذ الزكاة، ولو ملك نصابًا، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة([[109]](#footnote-109)).

**القول الثاني:** أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك النصاب، فمن ملك نصابًا من الأموال الزكوية حَرُمَ عليه أن يأخذ من الزكاة، وهذا مذهب الحنفية وقول للمالكية([[110]](#footnote-110)).

**القول الثالث:** أن الغنيّ هو من ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، فليس له الأخذ من الزكاة، وهو مذهب الحنابلة([[111]](#footnote-111)).

والذي يترجح لي هو قول الجمهور نظراً لقوة أدلتهم([[112]](#footnote-112))، ولذلك يكون ضابط الغنى المانع من أخذ الزكاة هو: الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا يأخذ من الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلت له الزكاة.

قال الغزالي مبيناً أن الغنى يختلف من شخص لآخر " قد يملك ألفاً وهو فقير، وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني "([[113]](#footnote-113)).

وقال ابن قدامة "وإن كان لرجلٍ دار يسكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته، أو بضاعة يتجر بها، أو ضيعة يستغلها، أو سائمة يقتنيها، ولا يقوم بكفايته فله أخذ ما تتم به الكفاية ولا يلزمه بيع شيء من ذلك قل أو كثر"([[114]](#footnote-114)).

**الضابط الرابع: ضابط الكفاية.**

الفقير والمسكين يعطى كفايته من الزكاة كما سبق، وتحديد الكفاية يرجع فيه للعرف؛ وذلك لأن الشرع أطلق الكفاية؛ وكل ما أطلقه الشرع ولم يحدده، فضابطه هو العرف ([[115]](#footnote-115)).

والكفاية تختلف وتتفاوت بحسب الزمان والمكان، وبحسب غلاء المعيشة ورخصها وبحسب حاجات كل شخص ومتطلباته([[116]](#footnote-116)).

ومن الكفاية أيضا كفايته في الإعفاف، أي: النكاح، فإذا احتاج إلى النكاح، فإننا نعطيه من الزكاة ما يتزوج به ([[117]](#footnote-117))، لأن الإعفاف وحفظ العرض والنسل من مقاصد الشريعة.

وإذا كان طالب علم ويحتاج إلى كتب فيعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من الكتب ([[118]](#footnote-118)).

وإذا احتاج إلى سيارة للمواصلات فإننا ندفع له ما يستأجر به سيارة ([[119]](#footnote-119)).

وهذه إنما هي أمثلة على احتياجات الإنسان وإلا فقد أشرنا إلى أن الكفاية تختلف وتستجد حاجات في بعض الأزمان والأماكن والأحوال، ومن أمثلة ذلك في عصرنا احتياج الفقير إلى علاج أو إجراء عملية جراحية؟ واحتياج الفقير إلى وسائل اتصال كالجوال مثلا ؟ وإذا احتاج العامل إلى نقل كفالته فهل يعطى من الزكاة؟([[120]](#footnote-120)) والأمثلة كثيرة، وهذا يستدعي زيادة اجتهاد ونظر وتحقيق في هذا الأمر من قبل القائمين على زكوات المسلمين ليتحقق كفاية المسلمين وسد حاجاتهم.

وقد جاء في فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: "يُقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومَن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازما لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير"([[121]](#footnote-121)).

والمعتبر في الكفاية ليس كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يمونه([[122]](#footnote-122)).

**الضابط الخامس: ضابط ما يعطى الفقير والمسكين من الكفاية:**

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى الفقراء والمساكين من الزكاة على أقوال ثلاثة([[123]](#footnote-123)):

**القول الأول**: يعطون ما يكفيهم ويكفي من يعولون سنة كاملة، وهو قول المالكية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة([[124]](#footnote-124)).

**القول الثاني**: يعطى الفقير والمسكين من الزكاة أقل من النصاب، فإن أعطي قدره أو أكثر جاز مع الكراهة. وهو المذهب عند الحنفية([[125]](#footnote-125)).

**القول الثالث**: يعطى ما تحصل به كفايته على الدوام، وهو المذهب لدى الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ورجحه ابن تيمية ([[126]](#footnote-126)).

والذي يظهر لي والله أعلم أن الأمر يختلف في كل حالة بحسبها فإن كان الفقير يمكنه العمل وإنما يحتاج إلى المعدات والأدوات، ويغلب على الظن أنه إذا ملكها سيغتني بها وتحصل له الكفاية، فلا شك أن من المصلحة أن يُشترى له ذلك من الزكاة ولو زادت قيمتها على كفاية السنة.

أما إن كان الفقير ضعيفاً لا يستطيع العمل والاكتساب، أو كان يعمل لكن عمله لا يفي بحاجته، فإنه يعطى من الزكاة تمام حاجته لمدة عام فقط، وذلك ليمكن توزيع الزكاة على عدد أكبر من الفقراء ولا شك أنه كلما اتسع نطاق توزيع الزكاة على الفقراء كان ذلك أولى.

ومما ينبغي ملاحظته هنا أنه يمكن التفريق بين الفقير العاقل الذي يحسن التصرف فيما يأخذه من الزكاة بحيث يصرفه فيما يحتاجه أو يستثمره وينتفع منه، وبين الفقير السفيه الذي لو أعطي أكثر من كفاية السنة لربما أفسد المال أو صرفه فيما لا ينبغي، ويمكن أن يبتلى الفقير كما يبتلى اليتامى في أموالهم فمن تبين منه الرشد يعطى ما يكفيه على الدوام ومن تبين منه السفه يعطى الحد الأدنى من كفايته بحيث يصرفها في احتياجاته دون زيادة، وهذا الأمر لا يمكن أن يقوم به إلا جهات ومؤسسات ولجان وليس هو في إمكان الأفراد والله أعلم.

**من المسائل المهمة في الكفاية:**

أنه لو وجد شخص قادر على التكسب للحصول على كفايته لكنه أراد التفرغ لطلب العلم فإنه يعطى ما يكفيه ويسد حاجته من الزكاة، وهذا مما ذكره الفقهاء([[127]](#footnote-127)) وهو يدل على تعظيم الإسلام للعلم وأن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية نشر العلم والوعي ورفع الجهل عن المجتمع إذ أنه لا يمكن أن ينهض المسلمون ويحصل لهم القوة إلا بالعلم في شتى فروعه، ولذلك لو احتاج طلاب الجامعات من المسلمين فإنهم يمنحون من الزكاة ما يكفيهم ليتفرغوا لطلب العلم النافع .

**الضابط السادس: من استحق بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف**([[128]](#footnote-128))

فمن أعطي بوصف العاملين عليها أعطي بقدر عمله، فإن كان العامل عليها فقيراً فإنه يعطى بوصف العمل مقدار عمله وإذا لم يكفه أجر عمله فإنه يعطى بوصف الفقر كفايته سنة لأنه يستحق الزكاة بوصفين: العمالة عليها والفقر([[129]](#footnote-129)).

وكذلك قد يعطى بوصف الغارم وبوصف الفقر أو بوصف ابن السبيل وبوصف الفقر وهكذا، لكن يعطى بقدر كل وصف دون زيادة([[130]](#footnote-130)).

يقول ابن قدامة " وإن اجتمع في واحد سببان كالغارم الفقير دفع إليه بهما؛ لأن كل واحد منهما سبب للأخذ، فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد"([[131]](#footnote-131)).

**الضابط السابع: ضابط مصرف " العاملين على الزكاة** "

العاملون على الزكاة هم: السُّعَاةُ الذين ينصّبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها، وهذا القدر من الوصف متفق عليه بين الفقهاء، ويرى الجمهور أنه يدخل في معنى العاملين عليها من يقوم بتفريق الزكاة وتوزيعها ([[132]](#footnote-132)).

**أولاً: ضابط من يعتبر من العاملين على الزكاة**:

كل من يحتاج إليه في الزكاة بعد قبضها من صاحبها إلى وصولها إلى مستحقيها فهو من العاملين عليها، وأما ما كان قبل قبض الزكاة فهو على صاحب المال وليس على العامل. قال ابن قدامة في تعريف العاملين عليها: "وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومَن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيّال والوزَّان والعدَّاد، وكل مَن يحتاج إليه فيها"([[133]](#footnote-133)).

وقال النووي" وفي أجرة الكيّال، والوزّان، وعادّ الغنم وجهان. أحدهما: من سهم العاملين، وأصحهما: أنها على المالك، لأنها لتوفية ما عليه، فهي كأجرة الكيال في البيع، فإنها على البائع"([[134]](#footnote-134)). وقال ابن قدامة" فأما أجر الوزَّان والكيَّال؛ ليقبض الساعي الزكاة فعلى ربِّ المال؛ ولأنه من مؤنة دفع الزكاة"([[135]](#footnote-135)).

وبذلك يتبين لنا أن العاملين على الزكاة قسمان:

الأول: من يعملون في تحصيل الزكاة.

والثاني: من يعملون في توزيعها.

وبتعبير معاصر يمكن أن يضبط العاملين على الزكاة بأنهم " كل من يعمل في الجهاز الإداري والمالي لشؤون الزكاة من تحصيلها وحفظها وتوزيعها على المستحقين لها"([[136]](#footnote-136)).

وهاهنا سؤال: هل من شرط كون العامل على الزكاة أن يوليه الإمام أو نائبه؟ حيث أنه في بعض البلاد الإسلامية قد يقوم بعض المسلمين من أئمة المساجد أو غيرهم بجمع الزكاة من المسلمين وتوزيعها بدون أن يوليهم الإمام أو نائبه فهل لهم أن يأخذوا من الزكاة بسهم " العامل عليها" ؟

والجواب عن ذلك: أن من شرط استحقاق العامل عليها للأخذ من الزكاة هو كونه مفوضاً من قبل ولي الأمر، فإن كان وكيلاً عن صاحب المال في توزيع الزكاة فليس له الأخذ من الزكاة؛ لكونه ليس من العاملين عليها بل هو نائب عن صاحب المال، يقول النووي رحمه الله " قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فالموجود منهم"([[137]](#footnote-137)).

ويقول العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع " فالعمل هنا عمل ولاية، وليس عمل مصلحة أي: الذين لهم ولاية عليها، ينصبهم ولي الأمر، وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها، فهم ولاة وليسوا أجراء، وإنما قلت هذا لأجل أن يفهم أن من أعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها بل هو وكيل عليها أو بأجرة"([[138]](#footnote-138)).

وسأل رحمه الله عن رجل غني أرسل زكاته لشخص ليفرقها فهل يكون هذا الوكيل من العاملين عليها ويستحق منها فأجاب" ليس هذا الوكيل من العاملين عليها ولا يستحق منها؛ لأن هذا وكيل خاص لشخص خاص، وهذا هو السر والله أعلم في التعبير القرآني حيث قال: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

لأن «على» تفيد نوعاً من الولاية كأن العاملين ضمنت معنى القائمين، ولهذا صار الذي يتولى صرف الزكاة نيابة عن شخص معين لا يعد من العاملين عليها، والله أعلم"([[139]](#footnote-139)).

وبناء على ما سبق فإن صاحب المال إذا وكّل شخصاً في توزيع زكاته فلا مانع أن يعطيه أجرة لكن ليس من الزكاة بل من ماله الخاص([[140]](#footnote-140)).

وإذا كان الوكيل في توزيع الزكاة مستحقاً للزكاة بأحد الأوصاف الأخرى كالفقر والمسكنة وغيرها فإنه يأخذ بهذا الوصف، وإنما الممنوع أن يأخذ بوصف العمالة عليها وهو ليس مفوضاً من قبل ولي الأمر.

لكن هاهنا أمر: وهو أنه إن كان هذا الذي تولى جمع الزكاة وتفريقها موجود في بلاد غير إسلامية وقد كلفته الجهة التي تتولى شؤون المسلمين كالمراكز الإسلامية ونحوها فإن الذي يظهر لي – والله أعلم – أنه يعتبر من العاملين عليها، لأن مرجع المسلمين في ذلك المكان هو هذه الجهة التي تقوم مقام ولي الأمر بالنسبة لهم. فأمّا إن كان هو من نصّب نفسه لهذه المهمة فإنه لا يكون من العاملين عليها لما سبق من أنه لا بد أن تكون ولايته مستفادة من الإمام أو نائبه.

**ثانياً: ضابط نصيب العاملين عليها**: يعطى العامل على الزكاة بقدر أجرته من الزكاة، حتى لو كان غنيًّا، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته، وقد حصل ذلك له، قال ابن رشد "وأما العامل عليها: فلا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله" ([[141]](#footnote-141)).

والذي يحدّد مقدار أجرة العامل هو الدولة أو الهيئة أو الجهة المسؤولة عن الزكاة بحيث يتوافق أجره مع أجور غيره من العاملين في مثل عمله، ويراعى مع ذلك طبيعة عمله فالذي يأخذه القابض للزكاة والمفرّق لها والكاتب والمحاسب ليس كالحارس، روى أبو عبيد عن مالك، أنه قال: «ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، إنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده» ([[142]](#footnote-142)) .

**ثالثاً: ضابط من يدفع أجرة العامل على الزكاة:**

الذي يعطي العامل أجرته هو الإمام أو نائبه، وفي الوقت الحاضر الجهة الحكومية المخولة من ولي الأمر أو المؤسسات التي تتولى الزكاة في البلاد الأخرى([[143]](#footnote-143)).

**الضابط الثامن: ضابط مصرف " المؤلفة قلوبهم** "

المؤلفة قلوبهم: وهم السادة المطاعون في قومهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين ([[144]](#footnote-144)).

**والمؤلفة قلوبهم قسمان: مسلمون، وكفار.**

فالمسلمون أربعة أقسام:

1 - سادة مطاعون في قومهم أسلموا لكن إيمانهم ضعيف، فيعطون من الزكاة

ترغيباً لهم، ليثبت الإيمان في قلوبهم.

2 - قوم لهم شرف ورئاسة أسلموا، فيعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليُسلموا مثلهم.

3 - قوم لهم قوة ورئاسة يراد بتأليفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

4 - قوم لهم شرف ومكانة وسلطة يراد بإعطائهم من الزكاة أن يَجْبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

والمؤلفة قلوبهم من الكفار قسمان:

1 - كافر يرجى إسلامه، فيعطى من الزكاة لتميل نفسه إلى الإسلام.

2 - كافر يخشى شره، فيعطى لكف شره وشر غيره عن المسلمين([[145]](#footnote-145)).

وهذا التقسيم هو الضابط في صرف سهم المؤلفة قلوبهم والمقصد في ذلك كله يعود إلى أمرين: معونة الإسلام وتقويته وكف الأذى عن المسلمين " فإذا كان إمام المسلمين محتاجا إلى التأليف لمن يخشى من ضرره على الإسلام وأهله أو يرجو أن يصلح حاله ويصير نصيرا له وللمسلمين كان ذلك جائزا له" ([[146]](#footnote-146)).

**ومن أوجه صرف هذا المصرف في العصر الحاضر الأمور الآتية:**

1- من يسلمون حديثاً ويتعرضون لقطع المعونة عنهم من أهلهم أو أرباب الأعمال التي يعملون لديهم فيها، فيحصل لهم من الضيق والحرج وربما تأثر بعضهم بذلك، فكان في الصرف لهم من سهم المؤلفة قلوبهم مصلحة تثبيتهم على الدين وكف أذى الكفار عنهم ([[147]](#footnote-147)).

2- في تأليف من يرجى إسلامه من أهل الرأي والنفوذ ممن يتوقع أن يكون لهم دور إيجابي في مصلحة المسلمين، كالوزراء وأعضاء البرلمانات ورؤساء البلديات وغيرهم.

3- استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم وذلك من خلال تكريمهم في مناسبات خاصة أو منحهم هدايا ونحو ذلك بما يحقق مصلحة الجاليات والأقليات الإسلامية ويدفع عنهم الضرر([[148]](#footnote-148)).

4- تأليف المؤثرين في المجتمعات وخاصة المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي مثل تويتر، وسناب شات، والفيس بوك، ويوتيوب، وغيرها، بحيث يكون لهم دور في إبراز محاسن الإسلام ومواجهة حملات الكراهية والعدوان ضد المسلمين.

5- إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل غير المسلمة لتأليف قلوبهم على الإسلام، وقد ظهر أثر ذلك في بعض الجهات كإفريقيا ([[149]](#footnote-149)).

**الضابط التاسع: ضابط مصرف " في الرقاب"**

في الرقاب هم: الأرقاء، والمكاتبون([[150]](#footnote-150)).

والضابط في مصرف "وفي الرقاب" أنه يصرف على ما يأتي:

1 - المكاتَب المسلم الذي اشترى نفسه من سيده، فيعطى من الزكاة ما يعينه على فك رقبته من الرق.

2 - إعتاق الرقيق المسلم.

3 - فداء الأسير المسلم من أيدي المشركين، فيعطى الكفار الذين أسروه من الزكاة ليفكوا أسره،

لأن في ذلك فك رقبة من الأسر، فهو كفك رقبة من الرق، ولأن في فكه إعزاز للدين ([[151]](#footnote-151)).

**ضابط ما يعطى المكاتب من الزكاة:** يعطى المكاتب بقدر ما يحصل به الوفاء، فإن كان مبلغ الكتابة نصفه حالّ والنصف الآخر مؤجل فنعطيه ما يسدد به الحالّ، ثم نعطيه الآخر في وقته.

ويدفع إليه جميع مبلغ الكتابة إن لم يكن معه شيء، وإن كان معه شيء فيكمّل له الباقي([[152]](#footnote-152)).

**الضابط العاشر: ضابط مصرف "الغارمين**"

الغارم هو من عليه غرم، والغرم هو: الدين، ورجل غارِم عَلَيه دين([[153]](#footnote-153)).

والغارم: هو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه([[154]](#footnote-154)). والمراد بالغارم في الآية هو: من لزمه دين ولا يجد ما يقضيه، ومن تحمّل مالاً للإصلاح بين الناس([[155]](#footnote-155)).

**والغارمون الذين يستحقون من الزكاة على ثلاثة أقسام:**

1 - غارم لمصلحة نفسه، وهم المدينون لحاجتهم وحاجة أهليهم، كما لو استدان للحج أو للزواج أو للأكل أو اللباس أو للعلاج أو بناء مسكن أو شراء أثاث، أو ترتب عليه دين بسبب إتلافه شيئاً لغيره بالخطأ، فيعطى من الزكاة يفي به دينه، إن عجز عن الوفاء([[156]](#footnote-156)).

2 - غارم لمصلحة غيره، كمن عليه دين بسبب الضمان([[157]](#footnote-157)).

3 – الغارم لمصلحة المجتمع المسلم كإصلاح ذات البين لإنهاء الفتن التي قد تحصل بين المسلمين أفراداً أو جماعات، ويدخل في ذلك الإنفاق في التخفيف من المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين([[158]](#footnote-158)).

**وضابط الغارم الذي يصرف له من الزكاة هو ما تحقق فيه ما يأتي**([[159]](#footnote-159))**:**

1- أن يكون دينه لازماً.

2- أن يكون في غير معصية.

3- أن يكون الغارم عاجزاً عن الأداء إن كان غرمه ليس لإصلاح ذات البين.

4- أن يكون الدين لحاجة، وليس ترفاً أو زيادة رفاهية كمن يستدين للسفر سياحةً أو نحو ذلك([[160]](#footnote-160)).

5- ألا يكون ممن يعرف عنه كثرة الاستدانة والتلاعب بالدين.

**ضابط نصيب الغارمين من الزكاة:** الغارمون يعطون من الزكاة بقدر قضاء ديونهم, سواء كان الغارم قد تحمّل في ذمته للإصلاح بين الناس، أو دفع مالاً ونوى أن يأخذه من الزكاة، أو أخذ قرضاً وصرفه للإصلاح، فيُعطى حتى ولو كان غنيًّا، أو كان الغارم لمصلحة نفسه وعجز عن الوفاء, فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه([[161]](#footnote-161)).

**ضابط دفع الزكاة للغارم لمصلحة نفسه:**

إذا رغب صاحب الزكاة في دفع الزكاة إلى المدين الغارم ليقضي به دينه فهل له أن يدفعه للغريم مباشرة خشية أن يدفعها للمدين فيأكلها ولا يقضي دينه؟ الأقرب – والله أعلم- أن له ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد ولكن الأولى أن يطلب من المدين أن يوكِّلُه في قضائه([[162]](#footnote-162))، أما إن كان الذي يصرف الزكاة هو الإمام أو الجهة المخولة من ولي الأمر فإنه يجوز أن يقضى بها دين الغارم من غير حاجة لتوكيله؛ لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين؛ ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه([[163]](#footnote-163)).

**الضابط الحادي عشر: ضابط مصرف " في سبيل الله "**

اختلف الفقهاء في المراد بمصرف " في سبيل الله " فمنهم من قصره على الغزاة في سبيل الله، ومنهم من أضاف له الحج والعمرة، ومنهم من وسعه ليشمل جميع الطاعات والقربات، ومنهم من جعله في الجهاد بمفهومه العام ليشمل الجهاد بالسلاح والجهاد باللسان، ونشر الإسلام، ورد الشبهات التي يثيرها أعداؤه ([[164]](#footnote-164)).

ومن المهمّ ضبط مجال هذا المصرف لتحقيق مقصد الشارع الحكيم فيه، ولعلّ الأقرب في ضبطه هو قول من رأى أنه: الجهاد بمفهومه الواسع الشامل لكل ما يحقق نصرة الإسلام والذبّ عنه في المجال العسكري والاقتصادي والإعلامي والفكري وغيره، وخاصة أن تفسير هذا المصرف بالجهاد هو قول عامة السلف، وهو ما عليه جمهور الفقهاء([[165]](#footnote-165))، ولأن مقصد الجهاد نصرة الإسلام وأن يكون الدين لله كما قال تعالى{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِين}([[166]](#footnote-166)). وهذا يتحقق بالجهاد باللسان والبيان وبالدعوة إلى الله وردّ الباطل والافتراءات على الإسلام، وبخاصة في هذا الزمان الذي زادت فيه حدة هجوم أعداء الله من اليهود والنصارى والملاحدة والمنافقين وأهل البدع على أهل الإسلام، فكان من المتعين توجيه هذا المصرف لهذا النوع من الجهاد ليكون موردا ثابتاً ومهماً لنصرة الدين.

ومن أوجه صرف هذا المصرف ما يأتي:

1- إعداد القوة التي أمر الله بها في قوله ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾([[167]](#footnote-167)).

2- إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد والتوجيه، وتمويلها بكل ما تحتاجه من موظفين وتجهيزات ونحو ذلك.

3- إنشاء المؤسسات الدعوية التي تعنى بدعوة غير المسلمين أو إرشاد المسلمين وتعليمهم شؤون دينهم.

4- طباعة الكتب والنشرات وإنشاء مواقع الانترنت وحسابات في وسائل التواصل الاجتماعي وتفعيل دورها في نشر الإسلام([[168]](#footnote-168)).

5- إنشاء تطبيقات للهواتف الذكية بهدف الدعوة إلى الله ونشر الإسلام والرد على الشبهات من أعداء الإسلام.

6- تمويل إنتاج مواد إعلامية مسموعة أو مرئية لنشر الإسلام والدعوة إليه وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام.

7- إنشاء القنوات الفضائية والإذاعات التي تدعو إلى الله، وتنشر العلم والخير بين الناس، وهي بلا شك من الوسائل المؤثرة في هذا العصر.

8- إقامة الدورات التدريبية للدعاة وطلبة العلم الشرعي لإفادتهم بالخبرات والتجارب المفيدة في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والرد على الشبهات.

وكل ما سبق إنما هو أمثلة والضابط في ذلك هو ما ذكرناه سابقاً: كل ما من شأنه نصرة الإسلام ومقاومة أعدائه فيشمله هذا المصرف، والله أعلم.

**الضابط الثاني عشر: ضابط مصرف " ابن السبيل "**

ابن السبيل: هو المسافر المنقطع به سفره، وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى بلده ولو كان غنياً ([[169]](#footnote-169)).

والضابط في مصرف ابن السبيل هو تحقق الأمور الآتية:

1- أن يكون مسافراً فعلاً لا ناوياً فقط للسفر.

2- ألا يكون سفره لمعصية.

3- ألا يمكنه الوصول إلى ماله بأي وسيلة.

4- أن يعطى بقدر حاجته من الزاد له ولمن معه، وكذلك حاجته من الرعاية الصحية والسكن إلى حين وصوله إلى مقصده ثم رجوعه إلى بلده.

5- يدخل في " ابن السبيل" بالشروط السابقة: المسافر للحج والعمرة، والمسافر لطلب العلم أو العلاج، والدعاة إلى الله تعالى، والغزاة في سبيل الله، والمهجّرون عن ديارهم، والمغتربون عن أوطانهم للعمل أو غيره إذا أرادوا الرجوع لأوطانهم ولم يجدوا ما يوصلهم، والمهاجرون فراراً بدينهم عن الأذى، وغيرهم ممن يسافرون لمصلحة الدين أو مصلحتهم المشروعة([[170]](#footnote-170)).

**الضابط الثالث عشر: ضابط من يأخذ من الأصناف أخذاً مستقرّاً**

أهل الزكاة الذين تصرف لهم على نوعين:

**الأول:** الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وهؤلاء يأخذون أخذاً مستقراً, فإذا أخذوا الزكاة ملكوها ملكاً دائماً فلا يجب عليهم ردها ولا ينظر لهم ما صنعوا بها بعد أخذها.

**الثاني:** وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذاً غير مستقرّ, فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا أخذت الزكاة منهم.

وسبب الفرق بين هذه الأصناف: أن الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم يحصل المقصود بمجرد أخذهم للزكاة: وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف قلوب المؤلفة قلوبهم، وأداء أجر العاملين، بينما الأصناف الأخرى أخذوا لمعنىً لم يتحقق بأخذهم للزكاة([[171]](#footnote-171)).

**الضابط الرابع عشر: ضابط من لا يصحّ صرف الزكاة لهم**

الذين لا يصح صرف الزكاة لهم يمكن إجمالهم فيما يأتي([[172]](#footnote-172)):

1- الكفار إلا المؤلفة قلوبهم، قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أنه لا يُعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة))([[173]](#footnote-173)). وقال الإمام ابن قدامة: ((لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تُعطى لكافرٍ ولا لمملوك))([[174]](#footnote-174)).

2- آل النبي محمد وهم بنو هاشم، لحديث عبد المطلب بن ربيعة وفيه: " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد, إنما هي أوساخ الناس"([[175]](#footnote-175)).

قال ابن قدامة: ((لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحلُّ لهم الصدقة المفروضة))([[176]](#footnote-176)). واختار ابن تيمية: أن بني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة ... ؛ لأنه محل حاجة وضرورة ([[177]](#footnote-177)).

3- المملوك، لا يصح دفع الزكاة إليه؛ لأن ما يعطاه فهو لسيده، قال ابن قدامة: ((لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر، ولا لمملوك))([[178]](#footnote-178)).

4 - الأغنياء بمالٍ أو كسب؛ لحديث عبد الله بن الخير، وفيه: " ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" ([[179]](#footnote-179)). قال ابن قدامة: " يعني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنيٌّ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، وذلك؛ لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم"([[180]](#footnote-180)).

5 ـ من تلزم نفقته لا يدفع إليه زكاته: وهم الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، قال الإمام ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم))([[181]](#footnote-181)). والزوجة، فلا يدفع زكاته إلى زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه))([[182]](#footnote-182)).

واختار العلامة ابن عثيمين: أن للزوج أن يعطي زوجته من الزكاة لقضاء دين عليها لا تستطيع أداءه، فقال: (( ... فإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه))([[183]](#footnote-183)).

6 – أهل البدع والفسق فلا يصرف لهم من الزكاة إذا غلب على الظن صرفها في الفجور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وأما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرَّى بها المستحقين: من الفقراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة، أو فجوراً؛ فإنه يستحق العقوبة: بالهجر، وغيره، والاستتابة، فكيف يعان على ذلك)) ([[184]](#footnote-184)).

وأما عصاة المسلمين الذين لا يصرفونها في المعاصي فيجوز صرفها لهم مع نصيحتهم وتعليمهم الخير، قال ابن باز رحمه الله: "يجوز دفع الزكاة إلى الفقير المسلم، وإن كان لديه بعض المعاصي، ولكن التماس الفقراء المعروفين بالخير والاستقامة أولى وأفضل، ومن كان لا يُصلِّي لا يعطى من الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها، في أصح قولي العلماء "([[185]](#footnote-185)).

7 - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية([[186]](#footnote-186)): كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، ودور تحفيظ القرآن الكريم، وغير ذلك من الجهات الخيرية - باستثناء ما كان داخلاً في مصرف "سبيل الله" بالمفهوم الذي رجحناه .

**الضابط الخامس عشر: من أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيراً**([[187]](#footnote-187))**.**

ومن أمثلة ذلك الغارم للإصلاح يعطى من الزكاة، ولو كان غنياً؛ لأننا نعطيه هنا للحاجة إليه.

وكذلك المؤلفة قلوبهم، والعاملين عليها، وفي سبيل الله كالغزاة([[188]](#footnote-188)).

**الضابط السادس عشر: الصرف وفاءً كالصرف أداءً**

معنى هذا الضابط أن الإمام أو نائبه له أن يستدين عند الحاجة للصرف في مصارف الزكاة ثم إذا حصّل الزكاة صرفها وفاءً لمن استدان منهم([[189]](#footnote-189)).

قال ابن مفلح رحمه الله :(والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكاة، فتعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم، قال شيخنا: أو يوفى ما استدين فيهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تارة يستدين لأهل الزكاة ثم يصرفها لأهل الدين، فعلم أن الصرف وفاء كالصرف أداء)([[190]](#footnote-190)).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أشير إلى ما يأتي:

أولاً: أهمية الربط بين مواضيع الفقه ومسائله وبين القواعد والضوابط الفقهية.

ثانياً: أن من الأهمية بمكان دراسة الجانب التطبيقي لصرف الزكاة في الجهات والهيئات المسؤولة عن ذلك، كصندوق الزكاة في البحرين، ومصلحة الزكاة في المملكة العربية السعودية، وبيت الزكاة الكويتي، وغيرها من الجهات في البلاد الإسلامية، وذلك للنظر في واقع الصرف ومدى تحقيقه لمقاصد الزكاة وإمكانية تعميم التجارب الناجحة في ذلك.

ثالثاً: ولعلي أشير إلى بعض النتائج المهمة في البحث ومنها:

1- القاعدة الفقهية في الاصطلاح :قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية، والضابط الفقهي يراد به: تقييد اللفظ المطلق، أو بيان اللفظ المجمل، أو توضيح اللفظ المشكل، أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها.

2- المقصود بمصارف الزكاة: الجهات التي تصرف إليها الزكاة، وهم المستحقون لها من الأصناف الثمانية التي جاء القرآن بذكرهم في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

3- مشروعية صرف سهم المؤلفة قلوبهم إلى المؤثرين في المجتمعات من الإعلاميين ومشاهير وسائل التواصل الاجتماعي أبلغ في تحقيق مقصود الشارع، حيث أن الإعلام في هذا العصر من أقوى وسائل التأثير في الناس.

4- يجب على الحكومات الإسلامية إنشاء مؤسسات لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية

5- يجب على الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية العمل على إنشاء جمعيات تعنى بشؤون الزكاة.

6- تعميم الأصناف بالإعطاء يخضع للأمور الآتية:

أولاً: بحسب من يتولى صرف الزكاة فإذا كان المتولي لذلك الحاكم أو الدولة أو جهات ومؤسسات فإنه يمكنها من التعميم ما لا يمكن الأفراد.

ثانياً: كثرة الزكاة أو قلتها، فإن كان مال الزكاة كثيراً بحيث يمكن تعميم الأصناف أو أغلبها كان التعميم مطلوباً، أما إن كان مال الزكاة قليلاً فيمكن صرفه على صنف واحد أو صنفين ويراعى الأشدّ حاجة على غيره.

ثالثاً: الحاجة، فمتى ما كانت الحاجة في صنف من الأصناف أكثر من غيره لأي سبب أو ظرف يعيشه المسلمون كان الأولى مراعاة ذلك الصنف أكثر من غيره.

7- ضابط الغنى المانع من أخذ الزكاة هو: الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا يأخذ من الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلت له الزكاة.

8- تحديد الكفاية يرجع فيه للعرف؛ وذلك لأن الشرع أطلق الكفاية؛ وكل ما أطلقه الشرع ولم يحدده، فضابطه هو العرف

9- الكفاية تختلف وتتفاوت بحسب الزمان والمكان، وبحسب غلاء المعيشة ورخصها وبحسب حاجات كل شخص ومتطلباته.

10- كل من يحتاج إليه في الزكاة بعد قبضها من صاحبها إلى وصولها إلى مستحقيها فهو من العاملين عليها، وأما ما كان قبل قبض الزكاة فهو على صاحب المال وليس على العامل.

وبتعبير معاصر يمكن أن يضبط العاملين على الزكاة بأنهم " كل من يعمل في الجهاز الإداري والمالي لشؤون الزكاة من تحصيلها وحفظها وتوزيعها على المستحقين لها"

11- يعطى العامل على الزكاة بقدر أجرته من الزكاة، حتى لو كان غنيًّا، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته.

12- من أوجه الصرف في مصرف المؤلفة قلوبهم في العصر الحاضر الأمور الآتية:

- من يسلمون حديثاً ويتعرضون لقطع المعونة عنهم من أهلهم أو أرباب الأعمال التي يعملون لديهم فيها، فيحصل لهم من الضيق والحرج وربما تأثر بعضهم بذلك، فكان في الصرف لهم من سهم المؤلفة قلوبهم مصلحة تثبيتهم على الدين وكف أذى الكفار عنهم.

- في تأليف من يرجى إسلامه من أهل الرأي والنفوذ ممن يتوقع أن يكون لهم دور إيجابي في مصلحة المسلمين، كالوزراء وأعضاء البرلمانات ورؤساء البلديات وغيرهم.

- استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم وذلك من خلال تكريمهم في مناسبات خاصة أو منحهم هدايا ونحو ذلك بما يحقق مصلحة الجاليات والأقليات الإسلامية ويدفع عنهم الضرر.

- تأليف المؤثرين في المجتمعات وخاصة المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي مثل تويتر، وسناب شات، والفيس بوك، ويوتيوب، وغيرها، بحيث يكون لهم دور في إبراز محاسن الإسلام ومواجهة حملات الكراهية والعدوان ضد المسلمين.

- إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل غير المسلمة لتأليف قلوبهم على الإسلام، وقد ظهر أثر ذلك في بعض الجهات كإفريقيا

13- الغارمون الذين يستحقون من الزكاة على ثلاثة أقسام:

- غارم لمصلحة نفسه، وهم المدينون لحاجتهم وحاجة أهليهم، كما لو استدان للحج أو للزواج أو للأكل أو اللباس أو للعلاج أو بناء مسكن أو شراء أثاث، أو ترتب عليه دين بسبب إتلافه شيئاً لغيره بالخطأ، فيعطى من الزكاة يفي به دينه، إن عجز عن الوفاء

- غارم لمصلحة غيره، كمن عليه دين بسبب الضمان.- الغارم لمصلحة المجتمع المسلم كإصلاح ذات البين لإنهاء الفتن التي قد تحصل بين المسلمين أفراداً أو جماعات، ويدخل في ذلك الإنفاق في التخفيف من المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين.

14- لعلّ الأقرب في ضبط مصرف في سبيل الله هو قول من رأى أنه: الجهاد بمفهومه الواسع الشامل لكل ما يحقق نصرة الإسلام والذبّ عنه في المجال العسكري والاقتصادي والإعلامي والفكري وغيره.

15- ابن السبيل: هو المسافر المنقطع به سفره، وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى بلده ولو كان غنياً.

16- يدخل في " ابن السبيل": المسافر للحج والعمرة، والمسافر لطلب العلم أو العلاج، والدعاة إلى الله تعالى، والغزاة في سبيل الله، والمهجّرون عن ديارهم، والمغتربون عن أوطانهم للعمل أو غيره إذا أرادوا الرجوع لأوطانهم ولم يجدوا ما يوصلهم، والمهاجرون فراراً بدينهم عن الأذى، وغيرهم ممن يسافرون لمصلحة الدين أو مصلحتهم المشروعة.

الفهارس

وتشمل :

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

**فهرس الآيات**

| **السورة** | **الآية** | **رقمها** | **الصفحة** |
| --- | --- | --- | --- |
| **التوبة** | {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} | **60** | **11** |
| **المائدة** | ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ | **2** | **14** |
| **البقرة** | ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ | **286** | **17** |
| **البقرة** | {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِين} | **193** | **4** |
| **الأنفال** | ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ | **60** | **40** |

# فهرس الأحاديث

| **م** | **طرف الحديث** | **الصفحة** |
| --- | --- | --- |
|  | «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة» | 12 |
|  | «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم" | 13 |
|  | «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله..." | 15 |
|  | «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة» | 21 |
|  | " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد, إنما هي أوساخ الناس" | 42 |
|  | " ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" | 43 |

**قائمة بأهم المصادر والمراجع**

الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2

أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م عدد الأجزاء:4

إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، بدون رقم طبعة، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1435 هـ، عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم واحد متسلسل)

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (طبع في مجلد يجمع 3 كتب من اختيارات شيخ الإسلام - سلسلة آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال «11») المؤلف: البرهان ابن قيم الجوزية (المتوفى: 767 هـ)، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1424 هـ

أدب الكاتب (أو) أدب الكتّاب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) المحقق: محمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة

الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م عدد الأجزاء: 4

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م عدد الأجزاء: 7

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م

تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، د. عبد الله آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المجلد: 28 ، الإصدار (28) 1437ه

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2)

1. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: 10

تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م، عدد الأجزاء: 4

تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: 6

تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م) عدد الأجزاء: 4

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م

الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الدكتور عابد بن محمد السفياني، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة 1407 هـ الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 1

الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر (1395هـ – 1975م).

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - 1397 هـ عدد الأجزاء: 7 أجزاء

حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م عدد الأجزاء: 19

حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت الطبعة: الأولى (1403هـ - 1983م)

الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة ،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس)

رد المحتار على الدر المختار ( حاشية ابن عابدين ) المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م،عدد الأجزاء: 6

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م عدد الأجزاء: 12

الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم, ومنزلة, وحِكَمٌ, وفوائد، وأحكام, وشروط, ومسائل،المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، الطبعة: الثالثة، 1431 هـ - 2010 م

سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، لابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجسْتاني (المتوفى: 275هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4

سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م عدد الأجزاء: 18

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 1

شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م عدد الأجزاء:7

شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م

1. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995م

شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان،الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ

الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ، عدد الأجزاء: 15

شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ عدد الأجزاء: 6

شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) الناشر: دار. الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 3

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388 هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: 1402 هـ - 1982 م عدد الأجزاء: 3

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1408هـ -

فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

فتاوى نور على الدرب، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) الكتاب مرقم آليا بترقيم المكتبة الشاملة.

فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ) جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، عدد الأجزاء: 22

فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، إصدار بيت الزكاة الكويتي.

فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10

الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ عدد الأجزاء: 11

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: 10

الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة:جـ 7 و 11 - 13: الأولى 1432/ 2011، باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م

القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1418هـ

القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية د. أسامة الأشقر، بحث مقدم للندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في مصر عام 1429هـ

القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور، د. محمد الهاشمي، الناشر: المكتبة المكية، الطبعة الأولى 1427هـ

الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م

الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، عدد الأجزاء: 2

كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ) المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت، عدد الأجزاء: 1

كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:6

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م عدد الأجزاء: 30

1. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986

مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - 1413 هـ

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م عدد الأجزاء: 4

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ) الطبعة: الأولى، 1418 هـ عدد الأجزاء: 5 أجزاء

مصارف الزكاة وتمليكها، د. خالد العاني، طبع: دار أسامة، الطبعة الأولى، 1420هـ

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ،الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م

معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م. عدد الأجزاء: 6

المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)

منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، عدد الأجزاء:9

المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م

موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م عدد الأجزاء: 5

مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم،تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،الطبعة: الأولى - 1996م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: 5

نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، الناشر: بنك البلاد بالاشتراك مع دار الميمان، الطبعة الأولى 1429

الهداية على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني،المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م عدد الأجزاء: 1

وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1429 هـ - 1432 هـ) عدد الأجزاء: 8

الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م

الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417، عدد الأجزاء: 7

فهرس الموضوعات

المقدمة ..........................................................................2

معنى القاعدة والضابط.............................................................9

مفهوم مصارف الزكاة............................................................11

القواعد الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة.........................................12-22

قاعدة الأمور بمقاصدها.........................................................12

قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان..........................................13

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.....................................13

قاعدة الزكاة مبنية على الرفق والمواساة...........................................15

قاعدة ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب..........................16

قاعدة الحكم عند الاشتباه التحري.............................................17

قاعدة العمل المتعدي أفضل من القاصر.........................................17

قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب......................................18

قاعدة ما شُرِعَ معلقاً بسبب إنما يكون مشروعا عند وجود السبب................20

قاعدة التصرف في أموال الزكاة إنما يكون بالأحظِّ لأهلها.........................21

قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة..........................21

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها...................................................22

الضوابط الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة......................................23-45

الضابط الأول: ضابط فيمن يقدّم من الأصناف في الزكاة........................23

الضابط الثاني: في الفرق بين الفقير والمسكين...................................25

الضابط الثالث: في قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة..............................27

الضابط الرابع: ضابط الكفاية.................................................29

الضابط الخامس: ضابط ما يعطى الفقير والمسكين من الكفاية....................30

الضابط السادس: من استحق بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف...................31

الضابط السابع: ضابط مصرف " العاملين على الزكاة "............................32

الضابط الثامن: ضابط مصرف " المؤلفة قلوبهم "..................................35

الضابط التاسع: ضابط مصرف " في الرقاب".....................................37

الضابط العاشر: ضابط مصرف "الغارمين"........................................37

الضابط الحادي عشر: ضابط مصرف " في سبيل الله ".............................39

الضابط الثاني عشر: ضابط مصرف " ابن السبيل ".................................41

الضابط الثالث عشر: ضابط من يأخذ من الأصناف أخذاً مستقرّاً....................42

الضابط الرابع عشر: ضابط من لا يصحّ صرف الزكاة لهم.............................42

الضابط الخامس عشر: من أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيراً............44

الضابط السادس عشر: الصرف وفاءً كالصرف أداءً...................................44

الخاتمة.............................................................................45

الفهارس...........................................................................46

1. () الفروق للقرافي (1/ 3) [↑](#footnote-ref-1)
2. () يقول الدكتور يعقوب الباحسين حفظه الله " فجمع القواعد والضوابط ذات الموضوع الواحد يعطي تصوراً جيداً لموضوعها، ويرسي أسساً قويمة في بحثها ودراستها. وعرض القواعد والضوابط بحسب الأبواب الفقهية الذي نجده في طائفة من كتب التراث لا يحقق الهدف الذي نقصده" انظر: القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين ص 431،وانظر: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية د. أسامة الأشقر ص2، 14 [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية د. أسامة الأشقر ص2، 14 [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر: تهذيب اللغة (1/ 137) مقاييس اللغة (5/ 109) مادة ( قعد ) لسان العرب (3/ 361) [↑](#footnote-ref-4)
5. () المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 510) [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر: لسان العرب(7/ 340) تاج العروس(19/ 439) تهذيب اللغة (11/ 339) مختار الصحاح (ص:182) [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 510) [↑](#footnote-ref-7)
8. () القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين ص 54 [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (1/ 15) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (2/ 1295) [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 11) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (1/ 30) [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 137) والكليات، للكفوي (ص: 728) والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: 29) والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن العبد اللطيف (1/ 41) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي (1/ 23) [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور، د. محمد الهاشمي ( 1/ 181 ) [↑](#footnote-ref-12)
13. () تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، د. عبد الله آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المجلد: 28 ، الإصدار (28) 1437ه ص:170 [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر: المرجع السابق ص 170 [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 338) معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1292) [↑](#footnote-ref-15)
16. () العين (5/ 394) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 155) [↑](#footnote-ref-16)
17. () الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 13) [↑](#footnote-ref-17)
18. () سورة التوبة آية 60 [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر: الفقه الميسر، د. عبد الله الطيار وآخرون (2/ 115) [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: 16) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/ 1/ 124) [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 215) المغني لابن قدامة (2/ 487) [↑](#footnote-ref-21)
22. () انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 345) الحاوي الكبير للماوردي (3/ 332) المغني لابن قدامة (2/ 487) [↑](#footnote-ref-22)
23. () انظر: إعانة الطالبين للبكري (2/ 218) [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر: الكافي لابن قدامة (1/ 431) لحديث سلمان بن عامر، عن النبي قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة» رواه النسائي ( 5/ 92 ) رقم: 2582، وابن ماجة ( 1/ 591 ) رقم: 1844، والترمذي ( 2/ 39 ) رقم: 658، وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (28/ 290) [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 1957) ولعلّ من أمثلة ذلك من يتوسعون في الاستدانة في الكماليات أو الرفاهية أو السياحة ويشغلون ذممهم بالديون فمثل هؤلاء لا ينبغي صرف الزكاة لهم. [↑](#footnote-ref-26)
27. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية د. محمد صدقي البورنو (ص: 172) [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 424) [↑](#footnote-ref-28)
29. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 706) [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 238) [↑](#footnote-ref-31)
32. () رواه البخاري (9/ 94) رقم: 7288، ورواه مسلم (4/ 1830) رقم: 1337 [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 428) [↑](#footnote-ref-33)
34. () المائدة:2 [↑](#footnote-ref-34)
35. () انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 213) [↑](#footnote-ref-35)
36. () الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 373) ويمكن أن يقال إن الفاسق تدفع إليه الزكاة بشرطين: الأول: ألا يغلب على الظن أنه يصرفها في المعاصي. الثاني: ألا يوجد من هو أولى منه من الصالحين .فإن لم يتحقق ذلك واحتجنا لصرف الزكاة له فإن الزكاة لا تعطى له مباشرة بل تصرف لزوجته أو من يوثق به من أقاربه أو تتولى الجمعيات الخيرية شراء ما يحتاجه، بحيث يحصل المقصود ويزول المحظور من إعانته على الإثم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (18/ 351) [↑](#footnote-ref-36)
37. () انظر: الشرح الكبير على المقنع تحقيق: التركي (7/ 273) قال ابن قدامة " وإن تاب، فقال القاضي: يدفع إليه. واختاره ابن عقيل؛ لأن إبقاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية، بل يجب تفريغها، والإعانة على الواجب قربة لا معصية، فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء. وفيه وجه آخر، لا يدفع إليه؛ لأنه استدانه للمعصية، فلم يدفع إليه،كما لو لم يتب، ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي، ثقة منه بأن دينه يقضى، بخلاف من أتلف ماله في المعاصي، فإنه يعطى لفقره، لا لمعصيته" المغني لابن قدامة (6/ 480) ولعلّ الأقرب والله أعلم أنه ينظر في صدق التوبة بالقرائن ويعطى من الزكاة إن تبين صدقه . [↑](#footnote-ref-37)
38. () انظر: المنتقى شرح الموطإ (2/ 151) المجموع للنووي ( 6/ 195 ) المغني لابن قدامة (2/ 449) مجموع الفتاوى (25/ 82) [↑](#footnote-ref-38)
39. () انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (2/ 224) [↑](#footnote-ref-39)
40. () أخرجه البخاري (2/ 128) رقم: 1496، ومسلم ( 1/ 50) رقم: 19 [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 377) [↑](#footnote-ref-41)
42. () المجموع شرح المهذب (6/ 195) [↑](#footnote-ref-42)
43. () انظر: المصدر السابق، وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 424) [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر: المبدع في شرح المقنع (2/ 411) مجموع الفتاوى (25/ 84) [↑](#footnote-ref-44)
45. () انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 380) [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر: المغني لابن قدامة (3/ 67) ويشترط أن يكون الدين حالاً لا يستطيع المدين أداءه، وألا يكون عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة)، مما لا يحتاجه حاجة أصلية ؛لأنَّ القول بعدم اعتبار تلك العروض مقابل الدين المانع من وجوب الزكاة، يؤدي لتعطيل الزكاة عن الأغنياء، الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية، أو المستغلات كالمصانع ويحتجون بوجود الدين المستغرق للغلة مع كونهم أغنياء بالعروض والمصانع، ويشترط أيضاً ألّا يكون المدين مليئًا مماطلًا، فإن كان كذلك فإن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة عليه، فإما أن يؤدي الدين لمستحقه أو يزكي المال، وبذلك ندرأ مفسدة المماطلة ونحث المدين على الوفاء. انظر: الشرح الممتع ( 6/ 35) نوازل الزكاة (ص: 69) [↑](#footnote-ref-46)
47. () انظر: مجموع الفتاوى (21/ 308) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (4/344) [↑](#footnote-ref-47)
48. () انظر: المرجع السابق ( 344/4 ) [↑](#footnote-ref-48)
49. () انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (9/361) [↑](#footnote-ref-49)
50. () البقرة آية: 286 [↑](#footnote-ref-50)
51. () انظر: حاشية ابن عابدين (2/ 352) الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 265) [↑](#footnote-ref-51)
52. () موسوعة القواعد الفقهية (9/ 470) [↑](#footnote-ref-52)
53. () انظر: الكافي لابن قدامة ( 1/ 426 ) [↑](#footnote-ref-53)
54. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة د. محمد صدقي البورنو (ص: 393) [↑](#footnote-ref-54)
55. () انظر: قرارات الندوة الأولى من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة 1988م [↑](#footnote-ref-55)
56. () المرجع السابق (9/ 378) [↑](#footnote-ref-56)
57. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (18/ 354) [↑](#footnote-ref-57)
58. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-58)
59. () مجموع الفتاوى (19/ 258) [↑](#footnote-ref-59)
60. () انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: 678) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (15/ 312) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (10/ 2، بترقيم الشاملة آليا) نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي 361 [↑](#footnote-ref-60)
61. () انظر: مقال للكاتب د. صلاح الشلهوب بعنوان ( الزكاة ومشكلة الإسكان) منشور في صحيفة مال الاقتصادية بتاريخ 17 يونيو 2017م رابط المقال : https://www.maaal.com/archives/20170617/93134 [↑](#footnote-ref-61)
62. () الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 260) [↑](#footnote-ref-62)
63. () حاشية الروض المربع (3/ 315) وهذا من قبيل تحقيق المناط " فإذا أراد الفقيه أن يطبق النص على حادثة حقق مناطها... فإذا وجد أنها تدخل في حكم النص أعطاها حكمه، وإلّا منعها من الدخول تحته، وهذا ما فعله عمر - رضي الله عنه مع المؤلفة قلوبهم... والنص الوارد في القرآن هو هو لم يُبدل ولم يُغيّر، فمن أعطى المؤلفة قلوبهم كما فعل رسول الله، أو ظنهم مؤلفة كما فعل أبو بكر فقد أعمل الآية، ومن منعهم لأنهم غير مؤلفة فقد أعمل الآية، ولا تغيير ولا تبديل" انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد السفياني (ص: 462) [↑](#footnote-ref-63)
64. () الكهف: 29 [↑](#footnote-ref-64)
65. () الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 260) [↑](#footnote-ref-65)
66. () رواه البخاري (9/ 64) رقم: 7150، ومسلم (1/ 125) رقم: 142 [↑](#footnote-ref-66)
67. () رواه مسلم (1/ 126) رقم:142 [↑](#footnote-ref-67)
68. () انظر: قرارات الندوة الثالثة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام 1992م [↑](#footnote-ref-68)
69. () التنضيض في اللغة من نضَّ الماء إذا سال قليلًا قليلًا، وتنضيض الشيء إخراجه شيئًا فشيئًا. وفي الاصطلاح: هو نوعان: التنضيض الحقيقي: وهو بيع الموجودات وتحصيل الديون بحيث تتم التصفية النهائية للمنشآت والصناديق الاستثمارية وغيرها. والتنضيض الحكمي: هو تقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية لتحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الشركات بوجه عام. انظر: لسان العرب (7/ 237) مادة:نضض، الصحاح للجوهري (3/ 1108) مادة: نضض، المعجم الوسيط مادة: نضّ (2/ 929) الفقه الميسر (10/ 76) [↑](#footnote-ref-69)
70. () انظر: قرارات الندوة الثالثة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام 1992م [↑](#footnote-ref-70)
71. () انظر: المرجع السابق [↑](#footnote-ref-71)
72. () الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 242) [↑](#footnote-ref-72)
73. () انظر: المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية (3/ 162) الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 211) [↑](#footnote-ref-73)
74. () انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: 187) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 281) [↑](#footnote-ref-74)
75. () انظر: نوازل الزكاة للغفيلي ( 366) [↑](#footnote-ref-75)
76. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (10/ 17) الفتوى رقم (4096) [↑](#footnote-ref-76)
77. () انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 313) [↑](#footnote-ref-77)
78. () انظر: الكافي لابن قدامة ( 1/ 425 ) [↑](#footnote-ref-78)
79. () انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (3/ 308) [↑](#footnote-ref-79)
80. () التوبة، آية: 60 [↑](#footnote-ref-80)
81. () انظر: الكافي لابن قدامة ( 1/ 423 ) [↑](#footnote-ref-81)
82. () انظر: المجموع شرح المهذب (6/ 216) الحاوي الكبير للماوردي (8/ 478) المغني لابن قدامة ( 6 / 486 ) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 287) وسبب الخلاف يعود إلى فهم المراد بآية الزكاة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين..." الآية. هل المراد بها بيان المستحقين أو تعميم المستحقين؟ انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 248). [↑](#footnote-ref-82)
83. () الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 373)

    [↑](#footnote-ref-83)
84. () يقول ابن قدامة " والآثار في هذا كثيرة، تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يعتقد في كل صدقة ثابتة دفعها إلى جميع الأصناف، ولا تعميمهم بها، بل كان يدفعها إلى من تيسر من أهلها، وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه، إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه من وجبت عليه شاة، أو صاع من البر، أو نصف مثقال، أو خمسة دراهم، دفعها إلى ثمانية عشر نفسا، أو أحدا وعشرين، أو أربعة وعشرين نفسا، من ثمانية أصناف، لكل ثلاثة منهم ثمنها، والغالب تعذر وجودهم في الإقليم العظيم، وعجز السلطان عن إيصال مال بيت المال مع كثرته إليهم على هذا الوجه، فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاءهم، وهو سبحانه القائل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}. وقال: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}. وقال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله بلسانه، ولا يقدر على فعله" المغني (6/ 487) [↑](#footnote-ref-84)
85. () انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري (3/ 80) [↑](#footnote-ref-85)
86. () إبراهيم النخعي فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، وكان من العلماء ذوي الإخلاص قال مغيرة كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير وقال الأعمش ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض، وقال كان إبراهيم صيرفيا في الحديث وكان يتوقى الشهرة، مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين رحمه الله. انظر: تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (1/ 59) الطبقات الكبرى ط العلمية (6/ 279) [↑](#footnote-ref-86)
87. () أي: ذا فضل وكثرة. انظر: غريب الحديث للخطابي (3/ 123) النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 325) [↑](#footnote-ref-87)
88. () الأموال للقاسم بن سلام (ص: 689) [↑](#footnote-ref-88)
89. () انظر في ذلك كتاب : فقه الموازنات للدكتور عبد المجيد السوسوة فقد أجاد فيه مؤلفه وأفاد. [↑](#footnote-ref-89)
90. () الأموال للقاسم بن سلام (ص: 690) [↑](#footnote-ref-90)
91. () المدونة (1/ 342) [↑](#footnote-ref-91)
92. () مجموع الفتاوى (19/ 258) [↑](#footnote-ref-92)
93. () القاسم بن سلام البغدادي الهروي ، أبو عبيد الفقيه القاضي الأديب الإمام المشهور ( صاحب التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة، منها: الأموال ، وغريب الحديث، وفضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، قال الذهبي : وهو من أئمة الاجتهاد، توفي: 224 هـ بـ مكة ،انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (10/ 490) الطبقات الكبرى لابن سعد ( 7/ 253 ) [↑](#footnote-ref-93)
94. () الأموال للقاسم بن سلام (ص: 693) [↑](#footnote-ref-94)
95. () ولهذا يقال : إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا. انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (4/ 432)

    روضة الطالبين للنووي (6/ 170- 357) المبدع في شرح المقنع (2/ 403) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني (ص: 239) [↑](#footnote-ref-95)
96. () سورة التوبة، آية: 60 [↑](#footnote-ref-96)
97. () انظر: لسان العرب ( 13 / 215 ) المغني لابن قدامة (6/ 469) [↑](#footnote-ref-97)
98. () سورة الكهف، آية :79 [↑](#footnote-ref-98)
99. () انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/ 615) [↑](#footnote-ref-99)
100. () انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 385) [↑](#footnote-ref-100)
101. () أدب الكاتب لابن قتيبة (ص: 34) [↑](#footnote-ref-101)
102. () انظر: المهذب للشيرازي (1/ 312) الحاوي الكبير (8/ 478) [↑](#footnote-ref-102)
103. () انظر: فتوى الإمام ابن باز على سؤال نصّه" هل مصارف الزكاة على الترتيب " في موقعه على شبكة الانترنت على الرابط : http://cutt.us/cMgFo [↑](#footnote-ref-103)
104. ()تفسير السعدي (ص: 341) [↑](#footnote-ref-104)
105. () جلسات رمضانية للعثيمين (13/ 15، بترقيم الشاملة آليا) [↑](#footnote-ref-105)
106. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-106)
107. () انظر: المغني لابن قدامة (2/ 493) [↑](#footnote-ref-107)
108. () قال ابن رشد " وسبب اختلافهم: هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي قال: وجوب النصاب هو الغنى، ومن قال: معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حده هذا، ومن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال: هو غير محدود، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد" بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 38) [↑](#footnote-ref-108)
109. () انظر:شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 215) بلغة السالك لأقرب المسالك (1/ 657) الحاوي الكبير(8/ 519) تحفة المحتاج في شرح المنهاج(7/ 154)الكافي لابن قدامة (1/ 429) شرح منتهى الإرادات (1/ 454) [↑](#footnote-ref-109)
110. () انظر: حاشية ابن عابدين (2/ 339) تبيين الحقائق (1/ 302) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 129) حاشية الدسوقي (1/ 494) منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 85) [↑](#footnote-ref-110)
111. () انظر: المغني لابن قدامة (2/ 493) الإنصاف للمرداوي (3/ 221) [↑](#footnote-ref-111)
112. () انظر في أدلة الجمهور ومخالفيهم وما ورد عليها من مناقشات: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 48) المغني لابن قدامة (2/ 493 وما بعدها) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 273) [↑](#footnote-ref-112)
113. () إحياء علوم الدين (1/ 221) [↑](#footnote-ref-113)
114. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 424) [↑](#footnote-ref-114)
115. () انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (1/ 365) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 98) الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 84) كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 19) مجموع فتاوى ابن تيمية (7/ 286) [↑](#footnote-ref-115)
116. ()انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري (3/ 77) [↑](#footnote-ref-116)
117. () انظر: حاشية الروض المربع (3/ 311) [↑](#footnote-ref-117)
118. () انظر: الإنصاف للمرداوي (7/ 209) يقول العثيمين رحمه الله"لأنه إذا كان يعطى لغذائه البدني، فيعطى أيضاً لغذائه الروحي والقلبي" الشرح الممتع(6/ 221) [↑](#footnote-ref-118)
119. () انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (6/ 221) [↑](#footnote-ref-119)
120. () انظر: نوازل الزكاة للغفيلي ص 366 وما بعدها، فتاوى الزكاة في الموقع الرسمي للدكتور سليمان الماجد، على الرابط : http://www.salmajed.com/fatwa/findlist.php?typeno=12 [↑](#footnote-ref-120)
121. () انظر: نوازل الزكاة للغفيلي (ص: 357) [↑](#footnote-ref-121)
122. () المرجع السابق ( 6 / 220 ) [↑](#footnote-ref-122)
123. () قال ابن رشد " وكأن أكثرهم مجمعون على أنه لا يجب أن يعطى عطية يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الصدقة" بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 39) [↑](#footnote-ref-123)
124. () انظر:شرح مختصر خليل للخرشي(2/ 215)منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 86) المجموع للنووي (6/ 194) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (7/ 164)المبدع في شرح المقنع (2/ 404) الإنصاف للمرداوي (3/ 238) [↑](#footnote-ref-124)
125. () انظر: بدائع الصنائع للكاساني (2/ 48) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (2/ 353) [↑](#footnote-ref-125)
126. () انظر: المجموع شرح المهذب (6/ 191) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 155) المغني لابن قدامة (2/ 500) الفروع وتصحيح الفروع (4/ 300) الإنصاف (7/ 256) [↑](#footnote-ref-126)
127. () انظر: الإنصاف (7/ 210) الروض المربع (ص 219) [↑](#footnote-ref-127)
128. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (18/ 332) [↑](#footnote-ref-128)
129. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-129)
130. () انظر: الذخيرة للقرافي (3/ 147) [↑](#footnote-ref-130)
131. () الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 427) [↑](#footnote-ref-131)
132. () انظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 44) الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 326) القوانين الفقهية (ص: 75) الوسيط في المذهب (4/ 556) المغني لابن قدامة (6/ 473) المبدع في شرح المقنع (2/ 404) [↑](#footnote-ref-132)
133. () المغني لابن قدامة (6/ 473) [↑](#footnote-ref-133)
134. () روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 313) [↑](#footnote-ref-134)
135. () المغني لابن قدامة (2/ 488) [↑](#footnote-ref-135)
136. () انظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة د. خالد العاني ص 197 [↑](#footnote-ref-136)
137. () المجموع شرح المهذب (6/ 185) [↑](#footnote-ref-137)
138. ()الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 225) [↑](#footnote-ref-138)
139. ()مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (18/ 369) [↑](#footnote-ref-139)
140. () انظر: مجموع فتاوى ابن باز ( 14 / 258) [↑](#footnote-ref-140)
141. () بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 39) [↑](#footnote-ref-141)
142. () الأموال للقاسم بن سلام (ص: 720) [↑](#footnote-ref-142)
143. () انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 262) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 495) روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 327) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 275) مصارف الزكاة د. خالد العاني ص 224 [↑](#footnote-ref-143)
144. () انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 696) الإنصاف للمرداوي (3/ 227) [↑](#footnote-ref-144)
145. () انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري (3/ 78) [↑](#footnote-ref-145)
146. () السيل الجرار (ص: 252) وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (مجموع الفتاوى (28/ 290) [↑](#footnote-ref-146)
147. () انظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (2/ 87) قال في التاج والإكليل " وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان، وصنف بالقهر والسيف، وصنف بالإعطاء والإحسان، فليستعمل الإمام الناظر للمسلمين مع كل صنف ما يكون سبب نجاته وخلاصه من الكفر " التاج والإكليل (3/ 231) ويرى بعض المعاصرين جواز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، لما لها من مصالح شرعية كبيرة وما فيها من نصرة للمسلمين وإيجاد البيئة المناسبة للمسلم الجديد معنوياً ومادياً بحيث يمكن من خلالها توفير احتياجات المسلمين الجدد والخدمات المناسبة لهم بما لا يعارض شريعة ربهم سبحانه. انظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، مصرف المؤلفة قلوبهم ص 319 [↑](#footnote-ref-147)
148. () انظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، مصرف المؤلفة قلوبهم ص 319 [↑](#footnote-ref-148)
149. () انظر: نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي ص 411 [↑](#footnote-ref-149)
150. () انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 279) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 150) [↑](#footnote-ref-150)
151. () انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/ 624) المغني لابن قدامة (6/ 479) المبدع في شرح المقنع (2/ 409) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (2/ 90) [↑](#footnote-ref-151)
152. () انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 150) الكافي لابن قدامة (1/ 425) وبل الغمامة (2/ 90) [↑](#footnote-ref-152)
153. () انظر: المخصص (3/ 443) لسان العرب (12/ 436) [↑](#footnote-ref-153)
154. () انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 363) [↑](#footnote-ref-154)
155. () انظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون (2/ 376) تفسير القرطبي (8/ 183) أحكام القرآن للجصاص ط: العلمية (3/ 162) المبسوط للسرخسي (3/ 10) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 45) المغني لابن قدامة (6/ 480) مجموع الفتاوى (28/ 274) حلية الفقهاء (ص: 164) [↑](#footnote-ref-155)
156. () انظر: تبيين الحقائق (1/ 298) الكافي لابن عبد البر(1/ 326) الذخيرة للقرافي (3/ 147) الإقناع للماوردي (ص: 71) الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 699) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 282) [↑](#footnote-ref-156)
157. () انظر: روضة الطالبين (2/ 318) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 282) [↑](#footnote-ref-157)
158. () انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (3/ 79) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/ 7949) [↑](#footnote-ref-158)
159. () انظر: المغني لابن قدامة (6/ 480) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (2/ 185) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة للدكتور عبد الله الطيار (2/ 90) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/ 7949) [↑](#footnote-ref-159)
160. () جاء في فتاوى اللجنة الدائمة " إذا استدان إنسان مبلغاً مضطراً إليه؛ لبناء بيت لسكناه، أو لشراء ملابس مناسبة، أو لمن تلزمه نفقته؛ كأبيه ولأولاده أو زوجته، أو سيارة يكدُّ عليها لينفق من كسبه منها على نفسه، ومن تلزمه نفقته مثلا، وليس عنده ما يسدد به الدين استحق أن يعطى من مال الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه. أما إذا كانت استدانته لشراء أرض تكون مصدر ثراء له أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو الترف فلا يستحق أن يعطى من الزكاة" فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (10/ 8) [↑](#footnote-ref-160)
161. () انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 426) [↑](#footnote-ref-161)
162. () يقول العثيمين رحمه الله " فإن قال قائل: هل الأولى أن نسلمها للغارم، ونعطيه إياها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟ فالجواب في هذا تفصيل: إذا كان الغارم ثقة حريصاً على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه؛ حتى لا يخجل، ولا يذم أمام الناس. وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم فإننا لا نعطيه، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد دينه" الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 235) [↑](#footnote-ref-162)
163. () انظر: المغني لابن قدامة (6/ 482) [↑](#footnote-ref-163)
164. () انظر: المبسوط للسرخسي (3/ 10) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 46) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (1/ 327) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (18/ 516) الحاوي الكبير (8/ 511) المجموع شرح المهذب (6/ 211) المبدع في شرح المقنع (2/ 410) الإنصاف للمرداوي (3/ 235) نوازل الزكاة د. الغفيلي ( ص 432 ) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد: 3 ص 210، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة 1988م. [↑](#footnote-ref-164)
165. () انظر: أحكام القرآن لابن العربي ( 2/ 533 ) المغني لابن قدامة (6/ 482) [↑](#footnote-ref-165)
166. () البقرة:193. [↑](#footnote-ref-166)
167. () [الأنفال:60] [↑](#footnote-ref-167)
168. () ولعلّ من المقترحات المهمة في هذا الصدد أن يتم تفريغ عدد من الدعاة وطلبة العلم الشرعي لمتابعة وسائل التواصل الاجتماعي ونشر الخير فيها ومواجهة الشبهات التي بدأت تعصف بكثير من شباب وفتيات الإسلام وعلى سبيل المثال لا يخفى الأثر الكبير لموقع تويتر وما يحظى به من مشاركة كبيرة جدا من البشر في أنحاء العالم فلو تم الاستفادة من بعض الدعاة لمتابعة الهاشتاقات في تويتر بجميع اللغات الحية ونشر مواد نافعة فيها التعريف بالإسلام وبيان محاسنه لكان لذلك أثر طيب جدا. [↑](#footnote-ref-168)
169. () انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/ 298) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (2/ 343) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 39) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 352) الحاوي الكبير (8/ 513) المجموع شرح المهذب (6/ 214) عمدة الفقه لابن قدامة (ص: 39) المبدع في شرح المقنع (2/ 413) [↑](#footnote-ref-169)
170. () انظر: فتوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمّان 1999م [↑](#footnote-ref-170)
171. () انظر: الكافي لابن قدامة (1/ 427) [↑](#footnote-ref-171)
172. () انظر: الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (ص: 278) [↑](#footnote-ref-172)
173. () الإجماع لابن المنذر (ص: 48) [↑](#footnote-ref-173)
174. () المغني لابن قدامة (2/ 487) [↑](#footnote-ref-174)
175. () رواه مسلم (2/ 752) رقم : 1072 [↑](#footnote-ref-175)
176. () المغني لابن قدامة (2/ 489) [↑](#footnote-ref-176)
177. () انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبرهان ابن القيم (ص: 133) [↑](#footnote-ref-177)
178. () المغني لابن قدامة (2/ 487) [↑](#footnote-ref-178)
179. () رواه أبو داود (3/ 75) رقم: 1633، والنسائي (5/ 99) رقم: 2598، وصححه الألباني انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/ 299) [↑](#footnote-ref-179)
180. ()المغني لابن قدامة (2/ 493) [↑](#footnote-ref-180)
181. ()الإجماع لابن المنذر (ص: 48) [↑](#footnote-ref-181)
182. () المصدر السابق (ص: 49) [↑](#footnote-ref-182)
183. () انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 263) [↑](#footnote-ref-183)
184. () مجموع الفتاوى (25/ 87) [↑](#footnote-ref-184)
185. () مجموع فتاوى ابن باز (14/ 273) [↑](#footnote-ref-185)
186. () انظر: حاشية الروض المربع (3/ 309) مجموع فتاوى ابن باز (14/ 294) [↑](#footnote-ref-186)
187. () انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 234) [↑](#footnote-ref-187)
188. () انظر: الحاوي الكبير (8/ 486) حاشية الجمل على شرح المنهج (4/ 100) الشرح الكبير على متن المقنع (2/ 704) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (3/ 240) [↑](#footnote-ref-188)
189. () ولذلك يمكن للجهات المسؤولة عن الزكاة أن تستدين من جهات التمويل أو التجار لتغطية احتياجات مصارف الزكاة ثم يقومون بالوفاء بعد تحصيل الزكاة من أرباب الأموال. وستكون هذه فرصة للمؤسسات المالية والبنوك والتجار للإسهام الإيجابي في خدمة المجتمع وهو جزء من مسؤوليتهم الاجتماعية التي ينبغي عليهم القيام بها. [↑](#footnote-ref-189)
190. () الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (1/ 629) [↑](#footnote-ref-190)